

الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية : قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (Jasta) الأمريكي نموذجا

أ.م.د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي

جامعة الكوفة / كلية القانون

الملخص

يركز البحث على منعطف جديد يواجهه مفهوم الحصانة السيادية، بعد إقرار قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب والمعروف بقانون جاستا الذي اقره الكونغرس الأمريكي في ١٤ يوليو / تموز من عام ٢٠١٦، ويحاول الباحث فيه تبيان أهم معالم التغيير الذي لحق بالمفهوم وبالخصوص فيما إذا كان ممكنا القبول بولاية المحاكم الوطنية للنظر في قضايا يكون احد الخصوم فيها دولة أو شخص يتمتع بحصانة، مع المقارنة بما ذهبت إليه المحاكم الدولية واستقراء آرائها بخصوص القبول بهذا النمط الجديد، والذي غير مفهوم الحصانة وهي من المبادئ الثابتة في القانون الدولي العام، ليتم الإطاحة به في ضوء مراجعة جديدة لمفهوم القاعدة الآمرة والتي امتدت لتسبغ آثارها على مكافحة الإرهاب بشقه المدني والجنائي. وسيعمد الباحث على تحليل أهم المبادئ الجديدة التي تضمنها قانون جاستا ومقارنتها مع التشريعات الأجنبية الأخرى ولا سيما في كوبا وإيران وروسيا الاتحادية، فضلا عن مقارنته مع قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

Conceptual coup of the sovereign immunity: the law of Jasta as a model

The research focused on important legal issues that have been formulated in questions such as: What is the concept of immunity and what is its purpose? , In other words immunity from whom? In what circumstances?

We also ask ,Does sovereign immunity principle , apply as absolute doctrine or have limitations been dealt with in national jurisdiction? On the question of what are the grounds for the distinction and partnership between the concept of sovereign immunity and the concept of diplomatic immunity?

Has sovereign immunity been affected by the pursuit of grave and terrorist violations, in particular, contrary to what international practices have been in the past as a sanctuary in which states and officials are protected from any criminal or civil prosecution? Will the American Act (the Justice Against sponsors of terrorism Act change the sovereign states immunity principle? What are its effects at the national (American) and international levels?

مقدمة

كالعادة يتميز القانون الدولي العام عن غيره من فروع القانون العام ، بسرعة تطوره لمواكبة المتغيرات الدولية، ولم يكن موضوع الحصانة وسيادة الدول بعيد عن هذه المتغيرات، ولا سيما في مواضيع أثرت في الآونة الأخيرة، ومنها قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب المعروف بقانون جاستا (JASTA) الذي اقره الكونغرس الأمريكي في ١٤ يوليو/ تموز من عام ٢٠١٦،^١ كقانون يجيز تحريك الدعاوى ضد الدول والمؤسسات الخاصة ، فضلا عن مواطنيها المتهمين برعاية الإرهاب ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

وسيحاول البحث التعرض إلى مسائل مهمة صيغت على هيئة تساؤلات منها: ما مفهوم الحصانة وما الغاية منها ؟ ، وبعبارة أخرى الحصانة ممن؟ وفي أية ظروف يجيزها القانون ؟ هل تنطبق الحصانة السيادية بشكل مطلق أم إن قيودا قد جرى التعامل معها بشأن الولاية القضائية الوطنية؟ وفي شأن متصل ما هي أسس التفرقة والاشتراك بين مفهوم الحصانة السيادية ومفهوم الحصانة الدبلوماسية؟ وبخصوص الأخيرة هل يتمتع الأشخاص ذوي الرتب الوظيفية العالية في الدولة بهذه الحصانة في فترة إشغالهم للوظائف والمهام أم تستمر آثارها حتى بعد انتهائها؟ ومن جانب آخر نسأل ما هي الحصانة الشخصية وكيف نميزها عن الحصانة الموضوعية؟

كما نسأل : هل تأثرت الحصانة السيادية بموضوع ملاحقة الانتهاكات الجسيمة والإرهابية منها بالخصوص ، على عكس ما كانت عليه الممارسات الدولية في السابقكملاذ تحتمي فيه الدول والمسؤولين فيما عن أي ملاحقة قضائية جنائية كانت أم مدنية؟ هل سيبقي قانون جاستا الأمريكي شيئاً لحصانة الدول السيادية ؟ ما هي آثاره على الصعيدين القضائيين الوطني (الأمريكي) والدولي ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في ضوء تقسيم الدراسة إلى مبحثين ، الأول نسلط الضوء فيه على مفهوم الحصانة السيادية والولاية القضائية الأجنبية ، فيما يركز الثاني على تحليل أحكام قانون جاستا في ضوء التشريعات الوطنية المقارنة ، فضلا عن الصكوك الدولية واجتهادات المحاكم الوطنية والدولية.

المبحث الأول

مفهوم الحصانة السيادية والولاية القضائية الأجنبية

على المستوى الوطني فإن من البديهي أن لا عدالة من غير أجهزة قضائية مختصة يقر لها القانون حق الولاية في النظر بقضايا أيا كانت طبيعتها جزائية أم مدنية، إلا أن هذا التصور قد لا يكون مطلقا على أية حال وبالخصوص في القضايا التي يكون احد أطرافها دولة أو ممثل عنها يتمتع بوضع قانوني خاص أقر له القانون العرفي والتعاهدي حماية وحصانة سيادية ودبلوماسية.

ولأجل البحث في هذين الأمرين - الحصانة السيادية في مقابل الولاية القضائية الأجنبية- وبيان أطركل واحدة منهما، سنبحث في المطلب الأول مفهوم الحصانة السيادية ونشأته كمبدأ دولي عرفي ، فضلا عن مراكز التوافق والتقاطع مع مفهوم الولاية القضائية الأجنبية وذلك في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الأول

مفهوم الحصانة السيادية

تاريخيا تعود جذور الحصانة على المستوى الدولي إلى القانون الانكليزي وذلك في القرن السادس عشر، وبالذات في عهد الملك ادوارد الأول حينما شرع لنفسه قانونا خاصا استثناه من المثل أمام المحاكم الانكليزية آنذاك، وهو قانون لم يطرح للنقاش أو الاعتراض عليه مطلقا في البرلمان الانكليزي، كما يشير إلى ذلك كل من جون لوباتو (John Lobato) وجيفري تيودور (Jeffrey) Theodore ، بل وأصبح مذهبا قانونيا معتدا به أرسى لمفهوم النأي عن المساءلة أمام القانون.^٢

فيما يشير كريستوفر وايتوك (CHRISTOPHER A. WHYTOCK) إلى أن مفهوم الحصانة السيادية ظهر أول مرة في القرن السادس عشر، وهي حصانة شخصية يتمتع بها الملوك في أوروبا آنذاك، واستمر الحال حتى ظهور الدول القومية الحديثة حينما بسط مفهوم الحصانة على الدول وما يلحق بها من كيانات بعيدة عن ارض الدول الأم.^٣

وفي هذا الشأن يذكر الدكتور عصام العطية بأنه: " ظلت فكرة السيادة متسلطة على كل نظريات القانون الدولي العام حتى أوائل القرن العشرين، حيث تطورت فكرة السيادة عما كانت عليه في ظل القانون الدولي التقليدي، فبعد أن كان مفهوم السيادة يعني أن الدولة مطلقة التصرف لا تتقيد بأي شيء إلا بإرادتها تلجأ متى ما أرادت إلى استخدام القوة لتأكيد سيادتها وارداتها أصبحت سيادة الدولة في العصر الحاضر مقيدة بقواعد القانون الدولي العام".^٤

وهنا نسأل ما هو مفهوم الحصانة من الولاية القضائية وما أساسها ؟
 الحصانة بمفهومها الراهن يقصد به حصانة الدولة وعلى وجه الخصوص من ولاية سلطة قضائية تابعة لدولة أخرى، وهي حصانة تجسد بذاتها مانعا من تحريك المسؤولية ضد مؤسسات الدولة والأفراد ذوي الوظائف العالية الشأن من المثل أمام المحاكم الأجنبية.^٥
 أما الأساس القانوني الذي نشأت من خلاله الحصانة فيعود إلى نظريات عدة منها ما يتصل بنظرية الامتداد الإقليمي التي تذهب إلى أن الحصانة هي امتداد طبيعي لإقليم الدولة المرسل للبعثة الدبلوماسية، ونظرية الصفة التمثيلية التي تقوم على النيابة عن الدولة الموفدة لأداء مهام محددة لها، وأخيرا نظرية مقتضيات الوظيفة، التي تذهب إلى أن الحصانات والامتيازات ما هي إلا مقتضيات لأداء المهام الموكلة للدبلوماسيين على أحسن وجه.^٦

وحسب رأي عدد من الفقهاء ومنهم احمد أبوألوف، فإن الاتجاه المعاصر يذهب إلى أن الأساس يتجسد في الجمع بين نظرتي الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة، وبمعنى آخر إن الحصانات لم تمنح لتمييز أشخاص عن دونهم، بقدر ما أنها منحت لهم لأجل القيام بمهامهم على أحسن وجه.^٧

ولو أردنا أن ننسب هذه القاعدة العرفية إلى القانون ، لوجدنا أنها متعذرة في المبدأ اللاتيني القائل (لا سيادة للند على نده) (par in parem non habet imperium) وهذا الأساس يعكس جانبا سياسيا أكثر منه قانوني ،^٨ أما على مستوى القانون فيمكن القول إن مبدأ الحصانة من الولاية القضائية، يعكس جانبا مهما من مبدأ القانون العام القائل (الحكم ليس الخصم)، وبعبارة أخرى أن تختص جهة قضائية محايدة فيما ينسب إلى الدول من تصرفات وقعت في إقليمها أو من أفراد تابعين لها، إذ هي وفق هذه الشاكلة ستكون أقرب للحقيقة القانونية وأكثر حيادية لأجل تحقيق العدالة، بل أكثر قبولا لدى الطرف الذي سيحكم في تصرفه.

وقد عرفت صوفيا (SOFIE G. SYED) الحصانة السيادية بأنها: "الحماية المطلقة لترتب وظيفية عالية ومحددة في دولة ما كرئيسها في مقابل ولاية محاكم دول أخرى".^٩ وقد يكون هذا التعريف قاصرا عن بيان مفهوم الحصانة السيادية، إذ هي تختلط مع مفهوم آخر وهو الحصانة الدبلوماسية ، ولو رجعنا إلى أصل مصطلح الحصانة السيادية لاتضح بأنه: "حصانة الحكومة من المقاضاة أمام محاكمها". وهو مبدأ ترسخ في ظل النظام القانوني البريطاني بالاستناد إلى مبدأ (rex non potest peccare) ومعناه أن الملك لا يمكن أن يرتكب خطأ،^{١٠} وقد امتد نطاق هذه الممارسة الانكليزية على النظم القانونية الأخرى وليتسع نطاقه ليشمل في الوقت الراهن الدولة والحكومة وممتلكاتها العامة.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف الحصانة السيادية بأنها: "حصانة الدولة من ولاية محاكم دول أخرى ودون رضاها الصريح".

وبعد أن بينا جانبا من مفهوم الحصانة السيادية، لا بد من التساؤل ، هل هي مطلقة أم مقيدة، ولاسيما في ظل تنازع القيم الدولية المتمثلة بقيمة المصالح المشتركة بين الدول وأهمية استمرار استقرار الأوضاع فيما بينها، وبين القيمة العليا للعدالة الدولية والتي تقتضي بالأبداً يفلت المعتدي من العقاب، أن هاتين القيمتين سيتم البحث فيهما في ضوء المفهوم المقيد والمطلق للحصانة السيادية وكما يلي من الدراسة.

الفرع الأول

المفهوم المطلق

لو اختزلنا مفهوم الحصانة على الجانب الولائي للقضاء، لكان معناه الحاكمية العليا للدولة ومؤسساتها القضائية على ما يقع من تصرفات مخالفة للقانون ضمن نطاق إقليمها البري والبحري والجوي، فضلا عن ممثليها الدبلوماسية في الخارج التي تعد جزء لا يتجزأ من امتداد سلطان الدولة السيادي.

ولو راجعنا التاريخ لوجدنا أن أول قضية طرحت فيها مفهوم الحصانة السيادية في مقابل ولاية القضاء الأجنبي ، كان في عام ١٨١٢، والمعروفة بقضية السفينة شونير اكسجينج ضد مكفادون (Schooner Exchange v. McFaddon)، وتتلخص القضية في رفع دعوى أمام محكمة مقاطعة فيلادلفيا في الولايات المتحدة، ضد سفينة حربية فرنسية، نسب إليها مخالفة في أثناء إبحارها في المياه الإقليمية الأمريكية، وقد قضت المحكمة في بداية الأمر بخضوع السفينة إلى القضاء الأمريكي، إلا أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة، أصدرت قرارا نقض حكم محكمة المقاطعة إذ قررت بأنه: "وجدت المحكمة أن السفينة (Schooner exchange) هي سفينة حربية تابعة لأسطول بحري تابع لدولة أجنبية ذات سيادة ولها علاقة سلم مع حكومة الولايات المتحدة ، وبالتالي ينبغي أن تستثنى من ولاية القضاء الوطني الأمريكي".^{١١}

وفي شأن هذه القضية، يذهب ماثيو مكمينمن (Matthew McMenamin) إلى القول: "لحق هذه القضية سابقة قضائية أخرى رسمت معالم مبدأ قانوني معتد به في النظام الانكليزي بشأن الحصانة السيادية لأموال وممتلكات الدول وأفرادها التابعين لهم بصفه وظيفية عالية المستوى، ففي عام ١٨٨٠ نظرت محكمة انكليزية دعوى ضد سفينة تجارية تابعة للأسرة الملكية البلجيكية، بحجة أنها خالفت القوانين في أثناء مرورها في نهر التايمز بانكلترا، وقضت

بأنها لا تتمتع بالحصانة من ولاية القضاء، إلا أن المحكمة وفي آخر حكمها عدلت عن ذلك واتخذت حكماً بمنح السفينة صفة الحصانة لكونها تابعة لحكومة مملكة بلجيكا وإن كانت تمارس أعمال تجارية خاصة".^{١٢}

أن الممارسات التي ذهبت إليها هاتين المحكمتين في الولايات المتحدة وانكلترا، دفعت إلى نشوء مبدأ عرفي دولي يقضي بعدم ولاية الأفراد والممتلكات التابعة لدولة ما إلى القضاء دولة أخرى، وهو ما نجده واضحاً في تقنين الاتفاقيات الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، إذ نصت الفقرة (١) من المادة (٤٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، بأنه: "الأعضاء والموظفون المستخدمون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية".^{١٣}

أما اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، والمقرة في القرار رقم ٢٥٣٠ الدورة ٢٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٩. فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٣١) يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة و موظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلية، أما الفقرة (٢) منه فقد نصت: (٢) ويتمتعون كذلك بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلية المدني والإداري إلا في الحالات الآتية (الدعاوى المقامة ضد الدبلوماسي بسبب نزاع حول ممتلكات مسجلة باسمه ولم يكن تملكه بسبب وظيفته أو لصالح دولته).

أما الفقرة (د) فتشير إلى التعويض بالنص: "الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعني الرسمية".^{١٤} وهو ما قننته أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤، والتي نصت في الفقرة الثانية من الديباجة بأنه: "إذ ترى أن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مقبولة بوجه عام، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي".^{١٥}

وفي الشأن نفسه أقرت الاتفاقية سابقة الذكر بالحصانة صراحة في المادة (٥) منها بالنص: "تتمتع الدولة في ما يتعلق بنفسها و بممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية".^{١٦}

ومما تقدم يتضح أن الحصانة من ولاية القضاء الأجنبي تعني: أن لا يكون لدولة خيار فرض ولاية قضاءها الوطني على ممتلكات أجنبية أو أشخاص يتمتعون بحصانة، إلا بإرادتها نفسها، كتعبير ارتضائلسيادتها المطلقة وفي حدود ما أقره القانون الدولي العرفي والتعاهدي. وهنالك بعض الاستثناءات التي تجيز للقضاء الوطني من ملاحقة وتوجيه التهم ضد أشخاص يتمتعون بحصانات دبلوماسية، على أنها حصرية ومشروطة بموافقة الدولة التي

تعود إليها الممثلة الدبلوماسية وذلك وفقا للمادة (٤٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٣، التي نصت في الفقرة (١) منها: "يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن أي من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (٤١، ٣٤، ٤٤) بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية"، فيما أشارت الفقرة (٢) من المادة نفسها بالنص: "يجب أن يكون هذا التنازل صريحا في جميع الأحوال ماعدا ما نص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة ويجب أن يبلغ هذا التنازل كتابة إلى الدولة الموفد إليها".^{١٧}

ومما تقدم يتضح أن المفهوم المطلق للحصانة السيادية يعزز الفكر القائم على منح الأولوية لسيادة الدول أمام القضاء الأجنبي بهدف استقرار العلاقات بين الدولة. وقد يلوح في الأذهان التساؤل الآتي: هل من استثناءات على حصانة الدول السيادية؟ متى ولماذا؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

المفهوم المقيد

قبل الولوج في بيان المفهوم المقيد للحصانة السيادية، لا بد من ذكر عدد من الأسئلة ذات الصلة بالموضوع، منها: إذا كانت السيادة أمرا مفروغا منه ولا بد منه لاستقرار العلاقات الدولية، وبنفس الوقت مقيدة باحترام القواعد القانونية التي تهتم البشرية ككل ومنها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فلماذا تستبعد الدول من المساءلة القانونية المدنية أمام المحاكم الأجنبية، فيما يجوز للأفراد المثلث أمامها على الصعيد الجنائي؟

للإجابة نقول أنه وبعد توسع نشاطات الدولة وتشعبها ولاسيما التجارية^{١٨} منها على المستوى الدولي، فضلا عن حظر التدخل في الشؤون الداخلية فيما بين الدول، وبالخصوص المفضية إلى انتهاكات للقواعد الآمرة^{١٩}، تعالت الآراء المؤيدة نحو تقييد الحصانة السيادية، وبالذات في المسائل التي يكون طرفها الآخر كيان من غير الدولة ونعني بذلك كيانا لا يتصف بالشخصية الدولية ولا يتمتع بالحصانات والامتيازات الممنوحة لغيره، فضلا عن المسائل التي تهتم فيها الدول مباشرة وعلى سبيل المثال رعاية الإرهاب من خلال تمويله.

أن مراجعة التطورات التي لحقت بالقانون الدولي العام وبالذات التنظيم القانوني للحصانة السيادية، فيتضح أن اتجاه ظهر شيئا فشيئا نحو تمييز تصرفات الدولة وبعبارة أوضح، التمييز بين أعمال السيادة (acta de jure imperii) وبين أعمال الإدارة (acta de jure gestionis)، وقد تباينت مواقف الدول من هذا التمييز، إذ اتبعت دول كالولايات المتحدة

والمملكة المتحدة وأستراليا وماليزيا، فيما بقت دول أخرى مثل أيرلندا ونيجيرو على المبدأ القاضي بالحصانة المطلقة على تصرفات الدولة.^{٢٠}

ويمكن القول أنه وإلى وقتنا الراهن لم يتضح المعيار الثابت للتمييز حتى في الدول التي أخذت بمبدأ وجوب التمييز، فعلى سبيل المثال كتب المستشار القانوني جاك تات (Jack Tate) بمذكرة إلى النائب العام الأمريكي فيليب بيرلمان (Philip Perlman) ، عام ١٩٥٢، ذكر فيها بأن التصرفات السيادية للدول المحصنة (jure imperii) ، على عكس تصرفات الدول الإدارية (jure gestionis) التي تخضع من حيث المبدأ إلى الاستثناء من الحصانة السيادية.^{٢١}

وفي العام ١٩٥٢، تبنت وزارة الخارجية الأمريكية، معيار تقييدي لمفهوم الحصانة السيادية سمي آنذاك بخطاب تات (Tate Letter)، وهو خطاب يعكس وجهة النظر بأن لقانون الدولي العرفي قد تطور ليسمح بالفصل بين القضايا الخلافية الناشئة عن الأنشطة التجارية (acta jure gestionis) مع الحفاظ على مفهوم الحصانة واستمراره فيما يخص الأفعال السيادية للدول (acta jure imperii).^{٢٢}

وفي عام ١٩٥٢، اعتمدت وزارة الخارجية نظرية "تقييدية" للحصانة السيادية في ما يسمى بـ "خطاب تات" (٧)، وهي تعكس وجهة نظرها بأن القانون الدولي العرفي قد تطور ليسمح بالفصل في المنازعات الناشئة عن الأنشطة التجارية للدولة (أكتا جور جيسيتيونيس) مع الحفاظ على الحصانة للأفعال السيادية أو "العامة" (أكتا جور إمبيري). (وبعد أربعة وعشرين عاماً، دأبت الجمعية على تقوية وتوسيع نطاق هذا النهج "التقييدي" تجاه الحصانة أن استقراء التاريخ وبالذات فيما تعلق بتصرفات من يمثل سيادة دولة أمام دولة أخرى، يتضح أن فكرة تقييد الحصانة الممنوحة لأشخاص محددين، إنما تقوم على جانب عقلائي يبينه رينيه فارك (Rene Vark) بالقول: "يشير عدد كبير من الفقهاء إلى أن مسألة الحصانة المطلقة لها من التحديات المحرجة بالنسبة للدول المستقبلية لبعثات دبلوماسية، وإن منح هذه البعثات والأفراد العاملين فيها الحصانة من ولاية القضاء الوطني، يجسد إنكاراً لمبدأ الحق في الدفاع عن النفس، فمقام الدبلوماسية ليس بأكبر ولا أهم من مقام وأهمية حماية مصالح المجتمع الذي يواجه آثار جريمة ارتكبت في إقليمه ويطالب بالتحقيق فيها وتطبيق العدالة".^{٢٣}

ورغم أن الدول ووفقاً لما تقدم اتخذت مواقف مغايرة من حيث نطاق الحصانة المطلقة والمقيدة، إلا أن الواقع القانوني الدولي العرفي، يشير إلى أن ثمة قيود ثابتة في العرف الدولي تستبعد الحصانة من التطبيق ولو كانت المسألة المثارة لا علاقة لها بالتجارة ولا بالعمل السيادي، وهو ما أشار إليه الدكتور عصام العطية بقوله: "ويتضح إن فكرة السيادة المطلقة لا يمكن الأخذ بها كمعيار للدولة، وإن هذه الفكرة أصبحت نسبية في طريقها إلى

التحول التدريجي نحو فكرة الاختصاصات تحت تأثير التيارات الحديثة في الفقه والقضاء الدوليين".^{٢٤} وهنا نسأل ما هو الاستثناء ؟

للإجابة نقول إن سيادة الدول وإن كانت مبدأ مستقر في القانون الدولي العام العرفي، إلا أن اتجاهها معاكساً نشأ منذ فترة ليست بالقصيرة، ينادي نحو تقييد هذه السيادة وبالذات في المسائل ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان على سبيل المثال، فحصانة الدولة السيادية لا تمنع من أن تكون الدولة بذاتها محلاً للولاية القضائية الأجنبية وفقاً لهذا التوجه.^{٢٥}

ولو استعرضنا بعضاً من الصكوك الدولية، فضلاً عن الاجتهادات القضائية الدولية والوطنية، لوجدنا جانباً مهماً من جوانب الاستثناء على الحصانة من الولاية القضائية، فعلى سبيل المثال، نصت المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، بأنه: " يجب ألا يكون الأعضاء القنصليين عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي، إلا في حالة جنائية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة...".^{٢٦}

ولدى تحليل حكم هذه المادة يتضح أنها تشير إلى الاستثناء في الجانب الجزائي الذي يشترط وقوع جريمة (جنائية) لأجل الملاحقة القضائية، أما الجرح والمخالفات فهما مستثنيان من حكم المادة السابقة الذكر.

وكما يفهم من المادة سابقة الذكر ، فيشترط أن ترتكب الجريمة في أثناء ممارسة الممثل الدبلوماسي لمهامه، وقد يكون هذا أمراً غريباً نوعاً ما، ولكن وبعد قراءة حكم المادة (٤٣) من الاتفاقية نفسها قراءة مستفيضة، سيتضح جانب آخر مهم ، نصت عليه الفقرة (١) من المادة سابقة الذكر بالقول: "الأعضاء والموظفون المستخدمون القنصليين لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفدة إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها مباشرة أعمالهم القنصلية"، أما الفقرة (٢) من المادة نفسها فقد نصت: " ومع ذلك فلا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة في حالة الدعوى المدنية على أي مما يلي: (أ) الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي أو مستخدم ولم يكن قد أبرم هذه التعاقد صراحة أو ضمناً بصفته ممثلاً للدولة الموفدة".^{٢٧}

و يصح القول أن الحصانة ستكون ذا فاعلية في حالات محددة تفهم ضمناً من نصوص الاتفاقية، منها ما تعلق بالجرح والمخالفات في الجانب الجزائي، ومنها ما تعلق بالتصرفات الإدارية أو المالية التي لا علم للدولة الموفدة بها والتي قام بها أحد ممثليها، أما ما دون ذلك فيمكن للمحاكم الوطنية أن تبسط ولايتها عليها، وهو ما يمكن وصفه بشرط الأيادي النظيفة (Les Mains Propres).^{٢٨}

وهو ما أشارت إليه المادة (٥٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٣، بأنه: " مع عدم المساس بالمزايا والحصانات ، يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها أن يحترموا

قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وعليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة".^{٢٩}

ومما تقدم يمكن القول أن الاستثناء من حصانة الولاية القضائية يتعلق بالمبدأ اللاتيني المعروف (المحكمة لا تعنى إلا بعظائم الأمور) (de maximis non curat preator)،^{٣٠} وبعبارة أخرى الحصانة مطلقة متى ما كانت موافقة للعرف والاتفاق الدولي، ومقيدة متى ما خالفها، وبالتالي يجوز للقضاء الأجنبي من بسط ولايته على التصرفات غير المشروعة، الناشئة عن الدول وممثلها الدبلوماسيين الموفدين إليها.

المطلب الثاني

مفهوم الولاية القضائية الأجنبية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي الدولي

يوما بعد آخر زاد الاهتمام القانوني حيال موضوع الحصانة من الولاية القضائية الأجنبية، و الممنوحة إلى مسؤولين أجنبياً وممتلكات عائدة إلى الدولة الأجنبية، وخصوصاً في ما يتعلق بمسألة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وأخيراً جهود بعض الدول للتصدي إلى الإرهاب عن طريق تقييد الحصانة من الولاية القضائية الوطنية، وهو ما سنحاول البحث فيه من خلال فرعين، نبحث في الأول النطاق الفقهي، فيما سيركز الثاني على البحث في اجتهادات القضاء الدولي.

الفرع الأول

النطاق الفقهي

سلط عدد من الفقهاء الأضواء على مفهوم الحصانة السيادية في مقابل ولاية القضاء الأجنبي، ومنهم اليزبيث فراني (Elizabeth Helen Franey) إذ تذهب إلى القول: "أن القانون الدولي اقر بالحصانة من ولاية القضاء الأجنبية استثناء على الأفراد وفقاً لمهام وظيفية معينة، وأن الحصانة هي امتداد طبيعي لمبدأ السيادة وهي اسبق من القانون الدولي العام نفسه".^{٣١} فيما يذهب كريستوفر وايتوك (CHRISTOPHER A. WHYTOCK) إلى وصف العلاقة بين الحصانة السيادية و ولاية القضاء الأجنبي بالقول: "أن الولاية القضائية الوطنية على إقليم محدد هو أمر حصري ومطلق في آن واحد، فحصري على ما يقع على إقليم الدولة، ومطلق فيما يجري من تصرفات، أما التقييد على الولاية القضائية الوطنية، فهو استثناء مشروع تبرره مقتضيات السيادة لدولة أجنبية، ولا بد أن يكون في نطاق ضيق ومحدد".^{٣٢} وفي رأي أكثر قرباً لموضوع بحثنا، يذهب سيدرك رينكاريت (Cedric Ryngaert) بالقول: "يقصد بالولاية القضائية، اختصاص الدولة بملاحقة منتهكي القواعد القانونية الواقعة في

نطاق إقليمها، ولا فرق إن كانت تلك الملاحقة موجّهة صوب كيان أم فرد تابع لدولة. وليسغ عليها مفهوم الحصانة استثناء لمن يتمتع بها في أثناء وقوع المخالفة أو الانتهاك لتلك القواعد".^{٣٣}

وفي موضوع ذي صلة بتحريك المسؤولية ومدى تقييدها لمبدأ الحصانة السيادية من جهة، والحصانة الدبلوماسية من جهة أخرى، فيتفق معظم الفقهاء بأن المعوقات الحائلة دون نشوء مبدأ عالمية الاختصاص القضائي في وقت مبكر، إنما يعود لسببين: الأول مبدأ السيادة والمتمثل برفض الدول لفكرة أن يمثل احد رعاياها أمام محكمة أجنبية غير مختصة وفقا لمبدأ إقليمية الاختصاص القضائي، أما الثاني فهو غياب أحكام قانونية جنائية صريحة تضمنتها القوانين الجزائية الوطنية، ذات العلاقة بالجرائم الدولية كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فضلا عن العمليات الإرهابية.^{٣٤}

إن ما طرح في أعلاه يؤيده فقهاء كثر، بالقول: "ويستند مبدأ الولاية القضائية العالمية إلى المفهوم القائل إن جرائم بعينها ضارة بالمصالح الدولية إلى درجة تعطي الدول الحق - بل يصبح لزاما عليها- أن تلاحق مرتكبيها بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه، وهناك إساءات لحقوق الإنسان تعد عموما تحت طائلة الولاية القضائية العالمية، ومن بينها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والتعذيب وعلى الرغم من إن مبدأ الولاية القضائية العالمية، يسري منذ فترة طويلة على تلك الجرائم، إلا أن هذا المبدأ بات يتطور بسرعة نتيجة التطورات التي حدثت في الآونة الأخيرة".^{٣٥}

إن الحدث الأبرز في التوسع نحو عالمية الاختصاص القضائي في مقابل تقييد مبدأ الحصانة، لم تبدأ إلا في الفترة التي واكبت الفظائع المرتكبة في أثناء الحرب العالمية الثانية، وبالذات بعد تحرك محامين وأساتذة كبار في القانون الجنائي الدولي، لملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنهم المحامي فرانسز (Benjamin B. Ferencz) والذي شغل منصب المدعي العام في محكمة نورمبرغ، إذ يقول: "لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون عدالة، ولا عدالة دون قانون، ولا معنى لقانون دون أن توجد محاكم تقرر ما هو عادل وما هو غير عادل وفي كل الظروف".^{٣٦}

لقد أسهم محامون بارزون ومنهم ستيفن ماسيدو (Stephen Macedo) في وضع مسودة بشأن تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أمام المحاكم الوطنية، سميت بمبادئ برنستون بالإشارة إلى جامعة برنستون الأمريكية راعية إعداد المبادئ، في عام ٢٠٠١، وضعت مبادئ محددة تتناول طبيعة الجريمة ومسؤولية الدول في ملاحقتها بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها فضلا عن الامتيازات الوظيفية التي يتمتع بها كالحصانة من الملاحقة، والتي سنسلط عليها الضوء فيما يلي من البحث.^{٣٧}

إن النتيجة التي يمكن أن نخلص إليها، هو إن الانتهاكات الجسيمة التي أشار إليها القانون الدولي الإنساني وبالذات القواعد العرفية قد أثرت مجدداً خلال القضايا التي قدمها المحامون، وبالأخص ملاحقة الرؤساء والقادة السابقين مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، استثناءً من تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي الإقليمي و مبدأ الحصانة، بوصف الجرائم الموصوفة في تلك القضايا إنما تهدد السلم والأمن الدوليين وهي توقف الاختصاص القضائي الإقليمي هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الحصانة وكما استقر عليه الفقه يجسد وسيلة لاستقرار العلاقات الدولية وتمنح للمستويات الوظيفية العليا في الدولة، لا أن تكون عذرا لإفلات مسؤولين سابقين من ملاحقتهم عن الانتهاكات الجسيمة التي تمس السلم والأمن الدوليين.^{٣٨}

وفي سياق متصل، يطرح السؤال الآتي: إذا كان من الممكن تحريك المسؤولية الجنائية ضد أشخاص متهمين بارتكاب أعمال إرهابية أو انتهاكات لحقوق الإنسان عموماً، فهل أقر الفقه الدولي مسألة إقامة الدعاوى المدنية ضد الدول الراعية لهذه الانتهاكات؟ وإذا كان ذلك ممكناً فهل يعني ذلك استبعاد موضوع السيادة تطبيقاً للمبدأ اللاتيني القائل (استبعاد الشخصية الدولية لدولة ما) (debellatio).^{٣٩}

قبل الإجابة على هذا السؤال، لا بد أولاً من تمهيد نقول فيه: يجمع فقهاء القانون الدولي العام كغيرهم في حقل القانون الوطني، بأن المسؤولية شرط لازم لأي نظام قانوني، وفي هذا الشأن يشير انزلوتي تأكيداً على هذه الحقيقة بالقول: "من المسلمات أن تتضمن أحكام القانون الدولي نصوصاً ذات صلة ببيان الالتزامات الدولية، فضلاً عن بيان حدود المسؤولية في حال مخالفة تلك الالتزامات".^{٤٠}

وفي موضوع متصل حيال وجود سلطة دولية توجه المسؤولية وتفرض الجزاء، يذهب الدكتور عصام العطية إلى القول: "... فوجود القانون إذن لا يتوقف على وجود الجزاء فالقانون يوجد ولو لم يصاحبه جزاء أو كان الجزاء الذي يحميه ضعيفاً دون أن يؤثر ذلك في صفته القانونية، ومع ذلك فإن القانون الدولي العام لا يخلو من الجزاءات التي يمكن تجزئتها إلى قسمين، جزاءات خالية من الإكراه وأخرى تتضمن عنصر الإكراه".^{٤١}

أن التناقض الذي يشهده القانون الدولي العام وبالذات في الغموض الذي اكتنف موضوع توجيه المسؤولية ضد الدول من محاكم وطنية أجنبية، يمثل تحدياً يصغر ويضعف شيئاً فشيئاً بعد أن اخفق القانون الدولي العام بصورته الحالية في تحقيق أهدافه وبالذات في المسائل التي لم تقن، ونعني بذلك موضوع الإرهاب والدول الراعية له، وفي هذا الشأن يحاول (Lori Fisler Damrosch) إبداء وجهة نظر متقدمة في تجاوز القواعد العرفية السيادية فيما يتصل بالانتهاكات الجسيمة التي تطل الأبرياء في كل يوم تقريباً، إذ يقول: "أن إعادة

تقويم القانون الدولي المعني بحصانة الدول شهد وعبر القرن التاسع عشر والعشرين والقرن الواحد والعشرين متغيرات كبيرة في التطبيق، من خلال ممارسات دولية ووطنية، إذ لم تكن المحاكم الوطنية ببعيدة عن أخذ زمام المبادرة في إجراء تغييرات في الممارسات الدولية تلبية لاحتياجات العدالة".^{٤٢}

فيما يشير أحمد أبو الوفا إلى القول: "لا يخامر أحد شكاً في أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تتعارض - على الأقل من حيث الظاهر- ومسألة حقوق الإنسان، ذلك أن الحصانة كما قلنا يترتب عليها عدم إمكانية محاكمة من يتمتع بها جنائياً أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم التي يرتكبها، فلا عن عدم إمكانية مطالبتة مدنياً وفي أحوال معينة بالحقوق المدنية الناجمة عن الفعل الذي ارتكبه".^{٤٣}

فيما تشير صوفيا إلى الجانب الجوهرى للاستثناء من الحصانة السيادية للدول وبعبارة أخرى استثناء انتهاكات القواعد الآمرة من الحصانة الممنوحة للدول والموفدين الرسميين عنها في الإطار الدبلوماسي، إذ تقول: "لا يزال الأكاديميون عاكفون في مناقشة فيما لو كان عدداً انتهاك القواعد الآمرة يجسد استثناءً لمبدأ الحصانة لمسؤولين رسميين".^{٤٤}

ثم تضيف: "وحسب وجهة النظر التي ذهب إليها انتوني كولانجيلو فإن سبب عدم منح الحصانة لأولئك المنتهكون للقواعد الآمرة، إنما يعود إلى الطابع الهرمي للقانون والذي تمثل فيه القواعد الآمرة رأس الهرم والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال استثناء الانتهاكات من الملاحقة القانونية ولو كانت اتجاه المحصنين دبلوماسياً".^{٤٥}

ومن المهم القول، وتأكيداً على ما سبق ذكره، فقد أدرجت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وفي دورتها التاسعة والخمسين، موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.^{٤٦} وهو ما يعني أن الجهود الدولية الحالية متجهة نحو تبني موقف أشد صرامة ضد رعاية الإرهاب أياً كانوا ودون الاعتداد بالمنصب أو المكانة السيادية.

ومن خلال مراجعة الآراء الفقهية التي دارت في اللجنة، يتضح أنها ركزت على أمرين اثنين مهمين، وهما: القيم العليا لحصانة الدول في علاقاتها المشتركة، وقيم مكافحة الإفلات من العقاب. وكانت المحاولة في كيفية تحويل القيم المذكورة إلى واقع لا يخل بعضه ببعض الآخر.^{٤٧}

ومما تقدم يصح القول أن الحصانة ليست من المسائل القطعية ولا تنفي وقوع الانتهاك بقدر ما أنها تخضع إلى معيار التقاضي والمقبولية خصوصاً في المسائل التي لم تشهد تقنياً واضحاً على مستوى القانون الدولي وبالذات في مسألة تحميل الدولة مسؤوليتها عن انتهاك قواعد حقوق الإنسان أوردت ذلك الانتهاك من خلال الدعم المادي.

الفرع الثاني

النطاق القضائي الوطني والدولي

قبل الخوض في نطاق الولاية القضائية عموماً، لا بد من توضيح مفهوم الولاية القضائية الوطنية وتمييزها عن الولاية القضائية الدولية، فالأولى تعني ثلاث فئات وهي سن القوانين و ولاية إصدار الأحكام القضائية وأخيراً ولاية التنفيذ، أما على الولاية القضائية الدولية فتعني ولاية القواعد الواجبة التطبيق والجهاز المعني بتطبيقها وأخيراً تنفيذها.^{٤٨}

وقبل كل شيء لابد للمحكمة وهي تنظر في دعوى مقامه أمامها من التأكيد على أمر مهم أشارت إليه المادة (٢) من مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الدول و واجباتها، بالنص: "المحكمة التي تبت في مسألة تتعلق بانتهك القانون الدولي يتعين عليها أولاً أن تميز بين الحصانة من الولاية القضائية والقواعد التي تحكم الولاية الجنائية للمحاكم المحلية".^{٤٩}

وفيما يتعلق بالجانب الأولي للقضاء الوطني والأجنبي وموقفه من الحصانة سنقسم البحث إلى نقطتين فرعيتين وهما :

أولاً: القضاء الوطني والموقف من الحصانة السيادية

١. قضية بونوشييه

وتتلخص قضية بونوشييه، بسلسلة من الاتهامات الموجهة لبونوشييه مفادها ارتكابه لجرائم القتل والإخفاء القسري ضد مواطنين تشيليين، في ثناء حكمه الذي امتد بين عام ١٩٧٣ إلى ١٩٩٠، وقد رصدت حالات تتجاوز الألفين تتناول الجرائم التي سبق ذكرها، والتي اصطدمت بمعوق قانوني لتحريك المسؤولية، وهو إقامة بونوشييه في بريطانيا هيكلاً قانونياً رصينا يسمح للإفلات من التهم الموجهة ضده إذ قام بونوشييه وتحضيراً لتقاعده بتعيين نفسه عضواً في مجلس الشيوخ مدى الحياة، فضلاً عن حصانته كرئيس سابق وإقامته في بريطانيا إقامة رسمية.^{٥٠}

إن القانون القضائي الإسباني لعام ١٩٨٥، يسمح في الفقرة (٤) من المادة (٢٣) منه، بملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الواقعة خارج إسبانيا بشرط أن تكون تلك الجرائم قد وردت في الاتفاقات الدولية المصادق عليها من لدنها، وبالذات جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب وباقي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي ولم يحصر القانون الإسباني نطاق تطبيق حكم الفقرة السابقة الذكر على المواطنين الإسبان بل يشمل ذلك مواطني الجنسيات الأخرى.^{٥١}

لقد قبلت المحكمة الإسبانية هذه الدعوى فبدأت سلسلة الاتهامات ضد بونوشييه وهو مقيم في بريطانيا، فشرع القاضي كاستيلون (Manuel Garcia Castellon) بالتحقيق في القضايا المرفوعة أمام المحكمة فيما اصدر القاضي باتسار غارثون، أمراً بإلقاء القبض على

بونشييه وهو مقيم في لندن.^{٥٢}

أن المرحلة الثانية والأصعب كانت في تنفيذ مذكرة الاعتقال التي أصدرها القاضي الاسباني باتسار غارثون ضد بونشييه^{٥٣} ، وبعبارة أخرى إقناع القضاء البريطاني بضرورة تسليم بونشييه للقضاء الاسباني.

في أول الأمر رفض مجلس اللوردات الذي هو أعلى سلطة قضائية في بريطانيا ، تنفيذ مذكرة الاعتقال وتسليم بونشييه ، بحجة الحصانة التي يتمتع بها^(٥٤) ، فضلا عن الاختصاص الإقليمي ، وهو أن المحاكم الاسبانية غير معنية في النظر في هذه القضايا استنادا إلى مبدأ إقليمية الاختصاص القضائي.^{٥٥}

من جهة أخرى ادعى المحامون بأن الجريمة التي وقعت في تشيلي هي جريمة ضد الإنسانية و المواطنون التشيليون هم جزء من هذه الإنسانية التي لا يمكن أن تتجزأ وهو ما أشار إليه محامي بقوله: " ويكفي أن تكون هذه الصلة إننا جميعا من أبناء البشر".^(٥٦)

٢. قضية ايريل شارون

يعد القانون المعني بمعاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لعام ١٩٩٣^(٥٧) ، هو أول قانون يطبق مبدأ عالمية الاختصاص القضائي في بلجيكا ، وهو الأول على المستوى الأوروبي ويتناول هذا القانون ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، فضلا عن البرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وكان نطاق القانون يقتصر على جرائم الحرب وقد تم تعديله في عام ١٩٩٩ ، لتضاف إليه جرائم لم تنظم فيه سابقا ، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، للمواءمة مع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ، فضلا عن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.^(٥٨)

لقد منح القانون ، الولاية القانونية للمحاكم البلجيكية في التحقيق بالجرائم ذات الطابع الدولي وإن كانت غير مرتكبة في حدود بلجيكا ، أو ضد احد مواطنيها ، وكانت المناسبة الأولى في التحقيق تتجسد بملاحقة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة وبالخصوص جريمة الإبادة الجماعية في رواندا.^(٥٩)

ونجح المحامون في بلجيكا بتحريك المسؤولية الجنائية الفردية ضد المتهمين في جرائم القتل التي شهدتها رواندا في عام ١٩٩٤ ، والمعروفة بقضية بوتار (The Butare) في عام ٢٠٠١ ،^(٦٠) دون معارضة من المحاكم البلجيكية ، فضلا عن عدم ممانعة الحكومة الرواندية ، ولا المحكمة الجنائية الخاصة برواندا ، ما فتح - هذا النجاح - الباب أمام قضايا أخر رفعت لملاحقة متهمين آخرين بارتكاب جرائم في رواندا.

إن النجاح الذي حققه المحامون في قضية بوتار أمام محكمة التاج البلجيكية (Crown

(Court) عام ٢٠٠١^(٦١)، دفع زملاء آخرين لهم إلى تحريك المسؤولية الجنائية الفردية ضد كل من كاسترو وصادام حسين، ولوران غبابو وحسين حبري وأريل شارون.^(٦٢)

وفيما يخص القضايا المرفوعة ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق آريل شارون، فقد تلخصت بمسؤوليته عن إصدار أوامر بإخراج جميع من كان في المستشفيات وإعدامهم وقتل العاجزين عن مغادرة المستشفى وهم راقدون فيها، فضلا عن الجرائم التي ارتكبت في مخيمات صبرا وشاتيلا الفلسطينية عام ١٩٨٢ والتي راح ضحيتها ٣٢٩٧ مواطناً فلسطينياً من النساء والأطفال والشيوخ.^(٦٣)

وعلى الرغم من بدء المحكمة البلجيكية بالتحقيق في هذه القضية، إلا أن ضغوطاً مورست ضدها ولاسيما بعد قرار محكمة التمييز بوقف تلك التحقيقات بحجة أن القانون البلجيكي لعام ١٩٩٣، وإن كان له الولاية في النظر بأصل الجرائم المتهم فيها شارون، إلا أنها ولاية مقيدة للمحكمة في القضايا التي يرفعها ضحايا مقيمون في بلجيكا^(٦٤) أو في حالة أن تكون الجريمة قد ارتكبت من مواطن بلجيكي وهو ما لم يتوافر في هذه القضية.^(٦٥)

وبعد تحريك دعاوى أخرى ضد وزير الدفاع الأمريكي الأسبق كولن باول وقادة آخرين بتهمة ارتكاب انتهاكات جسيمة في أثناء حرب الخليج الثانية لعام ١٩٩١، تعرضت بلجيكا لضغوط هائلة من إسرائيل والولايات المتحدة كالتهديد بنقل مقر حلف شمال الأطلسي من العاصمة البلجيكية بروكسل إلى مكان آخر، وقد توجت الضغوطات فيما بعد بإلغاء قانون عام ١٩٩٣، وسن قانون جديد عام ٢٠٠٣، يقيد سلطة المحاكم البلجيكية من جانبيين، الأول هو بسلطة الادعاء العام البلجيكي برفض تكليف قاضي التحقيق في قضايا معينة، أما الثاني، فبمنح وزير العدل سلطة اتخاذ الإجراء السلبي، وبعبارة أخرى إمكانيته في إحالة التهمة إلى الدولة التي وقعت الانتهاكات على أراضيها أو إلى الدولة التي يكون فيها الجاني من رعاياها.^(٦٦)

إن تحرك المحامين ضد شارون يحسب إيجاباً من ناحية الضغط على المجتمع الدولي نحو كبح الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بعيداً عن مفهوم السيادة والولاية القانونية الإقليمية، فضلاً عن أنه يمثل بحد ذاته إحراجاً للدول المتسترة على تلك الجرائم وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أعلنت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) بعد تدخل الولايات المتحدة للضغط على الحكومة البلجيكية، بالقول: "أن للولايات المتحدة مصلحة جوهرية في عدم محاسبة مرتكبي تلك الجرائم، نظراً لأن الاحتلال الإسرائيلي لبيروت الغربية تم في أعقاب تأكيدات مكتوبة من الولايات المتحدة بأن الفلسطينيين الباقين هناك سوف يكونون في أمان".^(٦٧)

إن السوابق القضائية التي تم ذكرها، شجعت المحاكم الوطنية في قبول الاختصاص القضائي العالمي بالاستناد إلى جهود محامين وضعوا ما يعرف بمسودة برنستون سابقة

الذكر، والتي ركزت على مبادئ يمكن تلخيصها بالاتي:

١. تحقيقاً لأغراض هذه المبادئ، تعد الولاية القضائية العالمية ولاية قضائية جنائية تستند حصراً إلى طبيعة الجرائم، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أو جنسية الفاعل المتهم أو المدان أو جنسية المجني عليه أو بالدولة التي تمارس هذه الولاية القضائية.
٢. يجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية من قبل أي جهاز قضائي مختص وعادي في أي دولة من أجل محاكمة الشخص المتهم حسب الأصول المرعية بارتكاب الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، شريطة أن يكون الشخص حاضراً أمام تلك الهيئة القضائية.
٣. يجوز للدولة أن تستند إلى الولاية القضائية العالمية كأساس لتقديم طلب تسليم شخص متهم أو مدان بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، شريطة أن تكون الدولة قد أقامت قضية ظاهرية الواجهة، أي أن يكون الشخص مذنباً وان يحاكم الشخص المطلوب تسليمه أو يعاقب وفقاً للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق الإجراءات القانونية الجنائية.
٤. يتعين على الدولة وأجهزتها القضائية، لدى ممارستها للولاية القضائية العالمية أو استنادهما إلى الولاية القضائية العالمية كأساس لطلب التسليم، أن تتقيد بأصول المحاكمات الدولية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، القواعد المنضوية على حقوق المتهم أو المجني عليه، واستقامة الإجراءات القانونية واستقلال ونزاهة القضاء.
٥. ينبغي للدولة أن تمارس الولاية القضائية العالمية بحسن نية ووفقاً لحقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي.^(٦٨)

إن النتيجة التي يمكن أن نخلص إليها، هو إن الانتهاكات الجسيمة التي أشار إليها القانون الدولي الإنساني وبالذات القواعد العرفية قد أثرت مجدداً خلال القضايا التي قدمها المحامين، وبالخصوص ملاحقة الرؤساء والقادة السابقين مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، استثناءً من تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي الإقليمي ومبدأ الحصانة، بوصف الجرائم الموصوفة في تلك القضايا إنما تهدد السلم والأمن الدوليين وهي توقف الاختصاص القضائي الإقليمي هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الحصانة وكما استقر عليه الفقه يجسد وسيلة لاستقرار العلاقات الدولية وتمنح للمستويات الوظيفية العليا في الدولة، لا أن تكون عذراً لإفلات مسؤولين سابقين من ملاحقتهم عن الانتهاكات الجسيمة التي تمس السلم والأمن الدوليين.^(٦٩)

ومن القضايا الأخرى التي نظرتها المحاكم الوطنية قضية الأعمال الإرهابية التي طالت مدينة مومباي الهندية في ٢٦ نوفمبر من عام ٢٠٠٨، والتي نفذتها مجموعة لشكر-طبية الإرهابية والتي راح ضحيتها أكثر من ١٦٠ مدني من بينهم أجنب من الجنسيتين الأمريكية

والبريطانية.^{٧٠}

وفي عام ٢٠١٣ أقام الناجون فضلا عن أهالي الضحايا دعاوى في محكمة شرق ولاية نيويورك والمعروفة في بقضية روزنبرغ ضد لشكر-طيبة، بالاستناد إلى قانون مكافحة الإرهاب، وعلى الرغم من أن الدعوى وجهت ضد هذه المجموعة الإرهابية، إلا أن المدعون أقاموا أيضا دعوى ملحقه ضد احد أفراد جهاز المخابرات الباكستاني و مسؤولين سابقين اثنين كانوا في الجهاز نفسه، وكانت التهمة بأن المجموعة الإرهابية قد تلقت تدريباً وتجهيزاً و أوامر من باكستان لتنفيذ هذه العملية.^{٧١}، ما يعده البعض بان منظمة ليشكر - طيبة الإرهابية، ما هي إلا أداة باكستانية تقوم بالحرب بالوكالة عنها، ولكن لا من خلال نزاع مسلح غير دولي، بل عن طريق ارتكاب أعمال إرهابية.^{٧٢}

أن العقبة التي واجهت المدعين هو في تخطي الحصانة التي يتمتع بها ضباط جهاز المخابرات المتهمين في هذه القضية وذلك وفقاً للقانون الأمريكي (قانون الحصانات السيادية الأجنبية) (FSIA)،^{٧٣} وذلك من خلال الادعاء بأن الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء متوقفة بحكم الأفعال المنسوبة إليهم والمنتهكة للقواعد الدولية الآمرة والتي توقف بدورها مفعول الحصانة السيادية.

فوفقاً لقانون الحصانات السيادية الأجنبية (FSIA)، تتمتع الدول الأجنبية وحكوماتها، والهيئات السياسية والوكالات التابعة لها، بالحصانة من أية دعاوى تقام أمام المحاكم الأمريكية، إلا ما استثنى عليه صراحة في القانون.^{٧٤}

وكما هو متوقع فقد ردت المحكمة الدعوى بحجة إن التهمة منسوبة لشخصيات تتمتع بالحصانة السيادية لدولة أجنبية وهي باكستان، ومن خلال الطعن المقدم على قرار المحكمة فقد أصدرت في جلسة الاستئناف بأن لا يمكن استثناء ملاحقة انتهاكات القواعد الآمرة وبالتالي فإن المتهمين خاضعون بحكم القانون إلى ولاية المحكمة.^{٧٥}

وجدير بالذكر إن المحكمة العليا في الولايات المتحدة قد قضت بنفس الحكم أي قبل هذه القضية في عام ٢٠١٠، في قضية سمانتار ضد يوسف (Samantar v. Yousuf)، إذ أشارت في حكمها: "وفقاً للقانونين الدولي والوطني، فإن المسؤولين الحكوميين لدول أجنبية، لا ينطبق عليهم مفهوم الحصانة السيادية، متى ما كانت الأفعال المنسوبة إليهم تجسد انتهاكاً للقواعد الآمرة للقانون، حتى في الأفعال التي تصدر عنهم جراء مهامهم الوظيفية".^{٧٦}

ومما لا شك فيه أن نظر المحاكم الوطنية أو الدولية في مسألة تخص انتهاك القواعد الآمرة وبالذات في ما تعلق بالإرهاب، هي قليلة ونادرة،^{٧٧} والسبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود اتفاق دولي حيال مفهوم الإرهاب على المستوى القانوني. ومع ذلك تمثل هذه الممارسات - على ندرتها - منطلقاً نحو تغيير مفهوم الحصانة السيادية للدول والأفراد المناطة بهم مسؤوليات و

وظائف عليا في بلدانهم.

لقد جرت العادة أن أي تغيير على المستوى الدولي يسبقه مبادرات على المستوى الوطني سواء أكان تشريعي أم قضائي، وبالتالي قد تكون هذه الممارسات ما هي إلا مؤشر على انقلاب مفاهيمي للسيادة من جهة والحصانة من جهة أخرى.^{٧٨}

ومما يؤكد ذلك أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني قد بدأت أول مرة أمام المحاكم الوطنية، ومن ثم نمت وتطورت على المستوى الدولي، وكانت نقطة الالتقاء بينهما في عدم منح الحصانة لأي فرد ينتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني وفي ثلاثة جرائم هي، جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب وجرائم ضد الإنسانية، ولتجسد النواة الصلبة للقانون وهي بذاتها تمثلاً لقاعدة آمرة لا يجوز للمنتهك التحجج بالحصانة أمام المحاكم التي تنظر فيها بالتحقيق.

أن الأمر الذي نحن بصدد البحث فيه لا يختلف، إلا من حيث الموضوع ونقصد بذلك القواعد الآمرة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب، التي تجسد أيضاً نقطة بداية لاعتراف عالمي واسع، لتضييق مفهوم الحصانة على الأفراد فضلاً عن الدول الراعية لهم ولأنشطتهم الإرهابية.

ثانياً: القضاء الدولي والموقف من الحصانة السيادية

بداية وقبل البحث في موقف القضاء الدولي من الحصانة السيادية، لا بد من الإشارة إلى أن مفهوم الحصانة السيادية لا يعني مانعاً في التقاضي بصورة عامة، إذ لو تم الإقرار بذلك، لكان معناه وجود ثلمه في الأركان المؤسسة للمسؤولية المترتبة على خرق القواعد القانونية.

وبناء على ما تقدم فيبدو أن الحصانة ما هي إلا إجراء متفق عليه وفقاً لقواعد عرفية، يحيل فيها مسألة التقاضي من سلطان المؤسسات القضائية الوطنية إلى سلطان المؤسسات القضائية الدولية، على أن يكون موضوع الانتهاك يجسد بذاته خرقاً لقواعد قانونية يكون أحد أطرافها إما دولة أو شخص يتبوأ فيها مركزاً وظيفياً يمنحه الحصانة من المثل أمام قضاء أجنبي.

ومن خلال مراجعة موقف القضاء الدولي من الحصانة السيادية، نجد أن عدداً لا بأس به من القضايا يعكس وجهة النظر المستقرة لدى المحاكم الدولية، وبالذات محكمة العدل الدولية التي سنستعرض جانباً من موقفها.

ففي ٢٣ ديسمبر عام ٢٠٠٨، أقامت ألمانيا دعوى ضد إيطاليا تتعلق بانتهاك لقواعد القانون الدولي وبالذات حصانة الدول أمام ولاية المحاكم الإيطالية على مسائل تعد من قبيل السيادة لألمانيا.^{٧٩}

وتتلخص فحوى الدعوى الألمانية في مطالبة محكمة العدل الدولية بإلزام إيطاليا باحترام قواعد القانون الدولي الخاصة بالحصانة السيادية.^{٨٠}

لقد ذكرت ألمانيا في دعواها أن الأجهزة القضائية الإيطالية اتخذت وخلال عدة سنوات، ممارسات تجاهلت فيها حصانة ألمانيا كدولة ذات سيادة، ولدرجة بلغت حدا خطيرا ولاسيما في الحكم الصادر عن محكمة النقض الإيطالية في ١١ مارس - آذار عام ٢٠٠٤ في قضية فيريني (Ferrini)، والذي منح المحاكم الإيطالية حق الولاية للنظر في دعوى أقامها شخص كان قد أرغم علنا للإبعاد خلال الحرب العالمية الثانية من إيطاليا إلى ألمانيا، للعمل سخرة في مجال تصنيع الأسلحة، وهي قضية شجعت مواطنين إيطاليين آخرين لرفع دعاوى مماثلة أمام المحاكم الإيطالية لمطالبة ألمانيا بالتعويض عن انتهاكات ارتكبت في حقبة الحرب العالمية الثانية وعلى يد مسؤولين ألمان.^{٨١}

وفي سياق متصل بالدعوى، فقد أشارت ألمانيا في دعواها أن وضع إشارة حجز قضائية في السجل العقاري الخاص بفيلا فيغوني المملوكة لألمانيا والمشغولة كمركز ثقافي ألماني إيطالي، بأنه يمثل انتهاك للسيادة، ومن جانب آخر ادعت ألمانيا إن هذه الدعوى وغيرها شجعت مواطنين من اليونان لتقديم طلبات حجز وتنفيذ ضد أصول سيادية ألمانيا في إيطاليا، وبناء على أحكام سابقة صدرت عن محاكم يونانية، وهو ما يجسد انتهاكا للسيادة الألمانية كما ادعت به في دعواها أمام محكمة العدل الدولية.^{٨٢}

وأخيرا فإن ألمانيا ووفقا لما تقدم وبالإستناد إلى المادة (١) من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المؤرخة في ٢٩ نيسان/ أبريل عام ١٩٥٧،^{٨٣} طالبت من محكمة العدل الدولية بأن إيطاليا وبسماحها لرفع دعاوى ضد ألمانيا أمام المحاكم الإيطالية عن انتهاكات قام بها الرايخ الألماني للفترة بين من أيلول/ سبتمبر ١٩٤٣ إلى أيار/ مايو ١٩٤٥، فضلا عن وضع إشارة الحجز على عقار يعود للدولة الألمانية، وقبول المحاكم الإيطالية بتنفيذ أحكام صادرة عن المحاكم اليونانية بعدها حوادث مماثلة قابلة للتطبيق في إيطاليا، بإقرار انتهاك إيطاليا، لالتزاماتها المفروضة بموجب القانون الدولي ذات الصلة بالحصانة من الولاية القضائية ومن ثم وجوب إلزام إيطاليا باتخاذ الإجراءات كافة لمنع تنفيذ هذه الأحكام انسجاما مع القواعد الدولية السارية المفعول.^{٨٤}

وقد يطرح تساؤل حيال تصرف المحاكم الإيطالية، هل هي تجاوزت القانون الدولي؟ هل يمكن أن نتصور ذلك ببساطة في دولة لديها نظام قضائي مشهود له ببراعته؟ وأخيرا هل تناقضت تصرفات السلطة القضائية مع التزامات السلطة التنفيذية في إيطاليا؟

للإجابة عن ذلك يصور لنا ويرث (INGRID WUERTH) بالقول: " أن لكل سلطة اختصاص ودور محدد، وقد يقع التناقض في حال عدم وجود أحكام محددة على المستوى

الوطني، ليأتي دور السلطة القضائية في تفسير أحكام الدستور والقوانين العادية، وفي بعض الأحيان يحدد مستوى تدخل كل واحد منها خصوصاً في مسائل الحصانة السيادية، وبعبارة أخرى تقييد القضاء في المسائل المتعلقة بالحصانات السيادية".^{٨٥}

وفي الشأن ذاته يذكر لنا ويرث (INGRID WUERTH)، بأن التناقض قد يصدر من سلطة تنفيذية أو قضائية في موضوع متشابه، وبالنسبة للأخيرة يقول: "أصدرت السلطات التنفيذية السويسرية تصريحاً تعتقد بموجبه أن الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن يتمتع بالحصانة أمام المحاكم السويسرية فيما أصدرت المحكمة الجنائية الاتحادية السويسرية قراراً، تبنت فيه رأياً معاكساً يذهب إلى أن وزير الدفاع الجزائري الأسبق لا يتمتع بالحصانة من ولاية المحاكم السويسرية فيما تعلق بجرائم الحرب".^{٨٦}

ومما تقدم يتضح أن المحاكم الإيطالية لم تنظر في هذه القضايا على غير هدى، بل أنها حاولت التوفيق بين أمرين وهما: أولاً أن لا يترك موضوع تعويض الضحايا من جهة، وثانياً أن تبادر الحكومات إلى التعرض إلى هذه المسائل على المستوى الدولي لحلها من جهة أخرى، ولا شك في أن التوجه هذا يجسد تفكيراً صائباً إلى حد كبير في الحث نحو تطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة بانتهاكات القواعد الأمرة والتي لا يمكن أن تترك دون تنظيمها، ولكن هذه المرة عن طريق مبادرات قضائية وطنية وليست دولية.

وبالرجوع إلى القضية المانيا ضد إيطاليا، فقد بحثت محكمة العدل الدولية في حيثيات الدعوى وبمراجعة ادعاءات ألمانية، وفي المقابل الرد الإيطالي والذي فند وقوع انتهاكات للقانون الدولي وبالتالي الطلب من المحكمة بالحكم بعدم وجود سند قانوني يدعم طلبات ألمانيا، وبعد مشاورات كثيفة عقدتها المحكمة، أصدرت في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، حكماً تضمن عدة مسائل، كتحميل إيطاليا المسؤولية بانتهاك قواعد الحصانة ذات الصلة بألمانيا، وبالخصوص الإجراءات المتخذة من المحاكم الإيطالية ضد فيلا فيغوني، فضلاً عن انتهاك إيطاليا لالتزاماتها الدولية المتعلقة باحترام الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا من خلال إعلانها بقبول تنفيذ أحكام صادرة عن محاكم يونانية.^{٨٧}

وحسب رأي ماثيو ماكمينن (Matthew McMenamin) فإن محكمة العدل الدولية قد توقفت في أثناء نظرها في القضية عند نقطتين أكدت عليهما ابتداءً وهما: أعمال الدولة السيادية (acta jure imperii) وأعمال الدولة الإدارية (acta jure gestionis)، وشددت بأن أعمال الدولة السيادية هي محصنة وفقاً للقانون الدولي، وبما إن الأفعال المنسوبة إلى ألمانيا من المحاكم الإيطالية قد تطرقت إلى جانب عسكري، فيكون بالتالي ذلك ضمناً في أعمال الدولة السيادية ومن ثم فهي أفعال محصنة من النظر أمام ولاية محاكم دولة أجنبية أخرى وهي المحاكم الإيطالية".^{٨٨}

وأخيراً طالبت المحكمة ايطاليا باتخاذ الإجراءات اللازمة التشريعية أو القضائية لجعل القرارات الصادرة عن محاكمها كافة غير قابلة للتنفيذ على مسائل تتعلق بحصانة سيادية.^{٨٩} وبالرجوع إلى الجانب الفقهي وتحليله لممارسات المحاكم الوطنية في القضايا السيادية، وبالذات انحسار فكرة السيادة مقابل انتهاكات القواعد الآمرة يصور لنا ماثيو الأمر بالقول: "لقد تطور مفهوم الحصانة السيادية على المستوى الدولي، لدرجة أنه ظهر ما يمكن الاصطلاح عليه بما وراء مذهب الحصانة المقيدة، ففي الوقت الحالي ظهرت ما يصطلح عليه منطقة الشفق ("twilight zone) والقائمة على استثناءين الأول في الاستثناء الإقليمي والآخر في الاستثناء من الحصانة في انتهاكات القواعد الآمرة".^{٩٠}

ويصح القول أن محكمة العدل الدولية وفي قرارها القاضي بعدم استثناء الحصانة من ولاية القضاء الأجنبي فيما تعلق بانتهاك القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني، إنما يعود إلى أسباب متعددة، منها ما تعلق بما استقر عليه الاجتهاد القضائي الدولي، والقاضي بإحالة هذه المسائل إلى القواعد الدولية العرفية، كما هو الحال في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) عام ١٩٨٦، إذ حملت المحكمة الولايات المتحدة مسؤولية انتهاك القواعد القانونية العرفية من خلال دعمها لقوات الكونترا.^{٩١}

أن إحالة الموضوع إلى القواعد القانونية الدولية العرفية سيعني أن المحاكم الدولية هي المعنية بالنظر بمثل هكذا انتهاكات وليست المحاكم الوطنية، وفي هذا الشأن لا بد من الإشارة إلى أن الممارسة الدولية الحالية تميز بين المسؤولية الجنائية الفردية عن مسؤولية الدول التابعين لها، فالطائفة الأولى تختص فيها المحاكم الجنائية الدولية، فيما الأخرى تختص فيها المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية.

وتأكيداً على ذلك، فقد علقت لجنة القانون الدولي في أثناء إعداد مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، وبالخصوص في قضية تاديتش، إذ أوضحت أن المسائل المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (قضية تاديتش) هي مختلفة عما طرح أمام محكمة العدل الدولية (قضية نيكاراغوا) وبالذات في موضوع اختصاص كل واحدة منهما، فبينما تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، تختص محكمة العدل الدولية في الخلافات الناشئة بين الدول وما تعلق بمسؤولية الدول.^{٩٢}

ومما تقدم يمكن القول: أن الحصانة السيادية لا زالت وفقاً لتوجهات محكمة العدل الدولية مستقرة وثابتة فيما يخص انتهاكات القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني إذ لا يمكن تضيق نطاق مفهوم الحصانة السيادية ولا يجوز منح المحاكم الأجنبية ولاية في النظر

بالانتهاكات ذات الصلة بالقواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني ، أما غيرها فهي محل نظر ولاسيما الأعمال الإرهابية، وفيما إذا كانت منضمة إلى القواعد الآمرة أم لا.

المبحث الثاني

قانون جاستا بين مفهوم الحصانة المطلقة و ضرورات الاستثناء منها

من المبادئ المستقرة في أي تشريع ، أن تتم معالجة مشكلة ما يواجهها المجتمع بأسلوب يأخذ في الاعتبار المصالح والمراكز القانونية، ويعمل على تجاوز التناقض الذي يمكن أن يقع بين أكثر من قاعدة قانونية، ولأجل ذلك سيتم البحث في أحكام قانون جاستا، من حيث بيان نطاقه مرورا بغايات تشريعه، فضلا عن أحكام التقاضي وإجراءاته أمام المحاكم الأمريكية من جهة.

ومن جهة الأول: يان آثار هذا القانون على غيره ولا سيما الأمريكية منها، ومدى التعديل الذي طرأ عليها وبالخصوص قانون الحصانات السيادية الأجنبية (FSIA)^{٩٣}، وقانون مكافحة الإرهاب (USA PATRIOT ACT)،^{٩٤} فضلا عن آثاره المتوقعة على الصعيد الدولي وردود الأفعال المقابلة له.

المطلب الأول

نطاق قانون جاستا

سنبحث في هذا المطلب غاية قانون جاستا و الأساس القانوني الذي استند عليه المشرع الأمريكي وذلك في الفرع الأول، فيما سيركز الفرع الثاني على البحث والتحليل لأحكام القانون وإجراءات التقاضي أمام المحاكم الأمريكية.

الفرع الأول

غاية القانون وأساسها القانوني

لكل قانون غاية يتعمد المشرع إلى طرحها بين أحكام أي قانون، وفق ضوابط محددة من أهمها القابلية على التنفيذ، وهنا نسأل، ما هي الغاية الرئيسة من قانون جاستا ؟ وعلى أي أساس ابنتى عليه بنيانه، كيف عالج المشرع هذا القانون في ضوء قواعد قانونية أمريكية مستقرة تتعارض معه من حيث المبدأ ؟ هل من غايات ابعدها ذكر في هذا القانون، هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الفرع.

لقد بدأ القانون وفي ديباجته بعبارة (لأجل ردع الإرهاب و توفير العدالة لضحاياه ولغايات أخرى شرع هذا القانون)،^{٩٥} فيما نصت الفقرة الثانية من القسم الأول من القانون

نفسه، على عنوانه وهو (قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب) (Justice Against Sponsors of Terrorism Act).^{٩٦}

ولأن مفهوم الإرهاب لازال مختلفاً بشأنه، ويجسد عقبة في تحريك المسؤولية أمام القضاء،^{٩٧} فإن سن قانون يتجاوز في آثاره إقليم دولة ما، سيعني بالتأكيد أن تحديات تطبيقه، هي كبيرة وواقعية، خصوصاً وإن قانون جاستا -موضوع الدراسة- وكما سيتضح لاحقاً، قد حدد فعلاً نطاق تطبيقه ضد حكومات وأشخاص وشركات هم بالأصل من جنسيات أجنبية (غير أمريكية).

وفي معرض البحث عن غايات هذا القانون تذهب، صوفي سيد (Sofie G.Syed) إلى: "أن من النادر أن تتعرض المحاكم الأمريكية أو الدولية وبصورة مباشرة إلى قضايا للتحقيق في أنشطة توصف بأنها إرهابية، وخصوصاً إذا كانت تلك القضايا تنظر في تورط أجنب فيها تحت شرط انتهاك قاعدة دولية أمرت لتفسيح المجال لبسط القضاء الوطني للنظر في قضايا ذات طابع إرهابي دولي، وتذكر بان السبب في ندرة هذه القضايا إنما يعود إلى الغموض الذي يكتنف مفهوم الإرهاب الذي لم يتفق بشأنه، فضلاً عن عدم التوافق على مفهوم القاعدة الأمرة الخاصة بمكافحة الإرهاب."^{٩٨}

وفي ضوء ما تقدم وبسياق متصل، نسأل كيف يمكن لدول أن تقبل بولاية المحاكم الأمريكية على قضايا توصف بأنها إرهابية وفقاً للمفهوم الأمريكي، الذي يختلف نوعاً ما عن المفهوم ذاته لدى دول أخرى؟

للإجابة عن هذا السؤال، نقول أن المشرع الأمريكي لم يكن متسرعاً أو مجازفاً في سنه لقانون جاستا، وهذا لا يعود لطبيعة نظام قانوني مستقر في دولة ما كالولايات المتحدة أو في نجاحه بصياغة أحكام قانونية مؤثرة، بل لما تمتلكه - الولايات المتحدة - من أدوات ضغط اقتصادية كالمراكز المالية والتجارية التي تحتضنها الولايات المتحدة، فضلاً عن أدوات ضغط سياسية وعسكرية نافذة في العلاقات الدولية، ستجعل من السهل لها تطبيق أحكام هذا القانون، ولو كان مخالفاً لما استقر عليه التعامل الدولي ضد الحكومات الأجنبية.

لقد تطرق القسم الثاني من القانون إلى حقائق وغايات تشريعه، ومن جملة ما بينه القانون بأن الإرهاب يجسد مشكلة كبيرة أمام الولايات المتحدة ويهدد مصالحها، إذ يركز القانون - على ما يبدو - في حقيقة مفادها أن هذه الظاهرة (الإرهاب الدولي) قد أثرت بشكل كبير في التجارة الدولية للولايات المتحدة ويهدد استقرار الأسواق المالية فيها، ويحد من حركة مواطني الولايات المتحدة للتنقل خارجها، فضلاً عن تعقيد زيارة الأجنبي إلى الولايات المتحدة.^{٩٩}

لقد تعرض عدد من الفقهاء والمختصين إلى غايات قانون جاستا، من خلال جلسات استماع عقدت أمام الكونغرس الأمريكي، ومن المهم الاطلاع على آراء أولئك المختصين، لكونها تعكس موقف الفقه الأمريكي من هذا القانون.

فعلى سبيل المثال ، انتقد أستاذ القانون العام، بجامعة فرجينيا باول ستيفن (Paul Stephen)، قانون جاستا أمام اللجنة الفرعية للجنة القضاء التابعة لمجلس النواب الأمريكي، وذكر عدة أسباب منها: إن هذا القانون وفي حال تبنيه سيلحق الضرر بالولايات المتحدة من خلال زيادة تعرضها للتقاضى الدولي الأجنبي، فضلا عن أنه لن يحقق الأهداف المرجوة منه في ملاحقة كيانات تتمتع بالحصانة السيادية، وأخيراً فمن شأن هذا القانون خصخصة الشؤون الأمنية الأمريكية، على عكس القوانين الأخرى، النافذة والتي تأخذ بالأولوية في وضع سياسية أمنية شاملة لا تخص كيانات تضررت من أعمال توصف بأنها إرهابية.^{١٠٠}

وعلى النقيض اتخذ ريتشارد كلينغر (Richard Klingler) المستشار في شركة سيدلي اوستن القانونية، رأياً أيد القانون، إذ يرى أنه يسد الفجوة في قانون الحصانات السيادية الأجنبية (FSIA) ويسمح للمحاكم الأمريكية بملاحقة الراعين للنشاطات الإرهابية من دون النظر إلى الحصانة السيادية.^{١٠١}

أن الإمعان في النظر للرأيين المتقدمين، يعكس الخلاف الدائر حول نجاعة قانون جاستا، والذي يمكن تحليله وفقاً لفلسفة أي قانون وفاعليته على التأثير، وهنا نقول أن قانون جاستا لم يستهدف النشاط الإجرامي (الإرهابي) بذاته، بقدر ما أنه وضع إطاراً لمعالجة الآثار الناجمة عنه من خلال أحكام التعويض (قانون مدني) ، وهو بذلك يعد مكملاً للقوانين الأمريكية الأخرى ذات الإطار الجزائي والذي سنتطرق إليه لاحقاً في هذه الدراسة.

أما الفقرة رابعاً من القانون فقد حددت المقصود بالإرهاب بالاستناد إلى القانون رقم (١٨) في القسم (١١٣/ب) بتعريفه: "التصرفات التي تنطوي على أعمال عنف أو أعمال تشكل خطراً على حياة الإنسان والتي تجسد انتهاكاً للقوانين الجنائية الخاصة بالولايات المتحدة أو لأية دولة أو النشاط المُجرّم الداخل ضمن الولاية القضائية للولايات المتحدة أو أي دولة يكون القصد منها تخويف السكان الآمنين أو للتأثير على سياسة الولايات المتحدة من خلال الإكراه عليها عن طريق أعمال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف، حتى وإن وقعت خارج حدود الولاية الإقليمية للولايات المتحدة".^{١٠٢}

ومن خلال الاطلاع على التعريف الوارد فيما سبق، يتضح أن تعريف الإرهاب هذا، قد خرج عن المفهوم التقليدي للإرهاب، وبعبارة أخرى نشاطات معينة لبث الرعب في صفوف المدنيين الآمنين، إذ عد قانون جاستا فضلاً عن ذلك، أي نشاط يقوض سياسة الولايات

المتحدة ويكرهها على الخضوع عن طريق أعمال الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف، من ضمن مفهوم النشاط الإرهابي.

إن مراجعة ما ذهب إليه قانون جاستا وبالخصوص فيما تعلق بربط مفهوم الإرهاب بتقويض سياسة دولة ما، يعكس حجم التطور الذي شهده مفهوم الإرهاب، إذ لم يعد مقبولا أن يختزل المفهوم على الرعب المباشر ضد المدنيين، بل أن تقويض سياسة دولة ما، إذا أسهم بطريقة مباشرة في الخضوع لنشاطات إرهابية، يمكن عده إرهابا أيضا، وهو ما نجح فيه المشرع لقانون جاستا، إلا أن المسألة الكبرى والتي تقف عائقا أمام صحة ادعاءات أي دولة بوجود نشاط يقوض سياساتها، قد يكون من وجهة نظر أخرى سببا في تقويض سياسات دولة أخرى متخذة كردة فعل على ادعاءات مزعومة بقيام دولة بدعم مجموعة إرهابية تنتهج نشاطا يقوض سياسات دول أخرى.

ومما تقدم يتضح إن المشرع الأمريكي قد انفرد في هذا التوسع لمفهوم الإرهاب والذي سيبقى رهنا بمصالح أمريكية بحته، يبدو من الصعب إثبات حسن النية فيها، وخصوصا في مفهوم ما زال المجتمع الدولي غير متفق بشأنه.

وعن الأساس القانوني الذي استند عليه قانون جاستا في ملاحقة الدول والكيانات من غير الدول والأفراد بتهمة رعاية الإرهاب، فقد استند القانون إلى مبادئ قانونية أشارت إليها محكمة مقاطعة كولومبيا في حكمها عام ١٩٨٣، والمعروفة بقضية هالبرستام ضد ويلش (Halberstam v. Welch)، حيث أديننت ليندا. س هاميلتون عن المساهمة الثانوية في جريمة قتل ارتكبتها المدعو ويلش لشخص يدعى هالبرستام في عام ١٩٨٠ راح ضحية سطو مسلح، وعدت المحكمة هذه المشاركة بمثابة مساهمة تتحمل فيها ليندا مسؤولية مدنية.^{١٠٣}

لقد استندت المحكمة إلى مبدئين في مساهمة ليندا، بمقتل هالبرستام والتسبب بأضرار لحقت بالمدعي بالحق المدني وهي إيوت جونز هالبرستام، زوجة هالبرستام المقتول، إذ ذهبت المحكمة إلى توفر أدلة كافية برعاية ليندا ومساهمتها في تحقق الضرر بعائلة هالبرستام من الناحية المدنية، مستندة في ذلك إلى مبدئين وهما :

١. التأمرو العمل المتضافر بالاتفاق
٢. المساعدة على التحريض أو العمل المتضافر من خلال مساعدة كبيرة ومؤثرة على السلوك المجرم.
٣. القانون م للمدعي عليه بأن له دور شارك فيه بمساعدة الجاني بارتكاب تصرف معاقب عليه وفق القانون^{١٠٤}

ولكن قد يسأل سائل هل يكفي هذا الأساس لتبرير إصدار القانون ؟

يجيبنا على ذلك مؤسسة كاليفورد جانس (Clifford Chance) المتخصصة في الشؤون القانونية الأمريكية بالقول: " إن قانون جاستا ومن خلال توسعه لمفهوم المسؤولية المدنية الناشئة عن دعم الإرهابيين ورعايتهم، وتأكيدده على المبادئ المستقاة من حكم قضية (Halberstam v. Welch) ، لا يمكن تأكيده على أساس أنها مساهمة ثانوية، إذ ذهبت المحاكم الأمريكية وفي قضايا كثيرة، على عد مساعدة الإرهابيين بأنها مسؤولية أولية تقع على عاتق المدعى عليهم.^{١٠٥}

ومما تقدم وفي ضوء تحليل هذه الممارسة القانونية ، يمكن القول أن المشرع الأمريكي حاول أن يستقي قضية بعينها ليؤسس عليها قانونا، وهو أمر يعكس الطبيعة القانونية للنظام القانوني المعمول به في الولايات المتحدة ذات المذهب الانكلو-سكسوني والذي لا يميل في العادة إلى القوانين المدونة كمصدر أساس في التشريع، ومع كل ما تقدم نضيف أمرا آخر، وهو أن الأساس القانوني لسن قانون يطال مصالح حكومات و شركات أجنبية، إنما يقوم على أمرين: الأول في ثبوت قيام رعاية لنشاط إرهابي وقع بالفعل، أما الثاني فبالإطاحة بأي موانع لقيام المسؤولية ومنها الحصانة في مقابل ارتكاب جرائم هي الأبعث على المستوى الدولي، وهو أمر يمثل - على درجة مشابهة - للتوجه الدولي القاضي ببسط ولاية المحاكم الجنائية الدولية على الأفراد ، في حال اتهامهم بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولو كانوا مسؤولين رفيعي المستوى ويحضون بالحصانة في مواجهة المحاكم الأجنبية الوطنية منها أو الدولية.

إن مقارنة ما تضمنه قانون جاستا من أحكام مع ما هو مستقر في القانون الدولي العام، يوضح حجم التطور الذي لحق بقواعد المسؤولية الدولية، على الخطى ذاتها التي واكبت تطور مسؤولية الأفراد جنائيا أمام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية، إذ لم يعد مقبولا أن تتحصن الدول فضلا عن مسؤوليها وكياناتها من المسؤولية المدنية (التعويض) وإن صاحب ذلك حديثا مبكرا نحو تقويض حصانة الدول السيادية على المستوى الدولي، نرى أن المشرع الأمريكي وبقانونه هذا قد اتخذ موقفا مغايرا ، إذ بسط للمحاكم الأمريكية ولايتها القضائية على كل من يرعى بصورة مباشرة أم غير مباشرة أعمالا توصف بأنها إرهابية وفقا للقوانين الأمريكية، ووفقا للمبادئ التي سيقت في الحكم الصادر عن قضية (Halberstam v. Welch) والتي بينها فيما سبق من الدراسة.

وبناء على ذلك فقد أشار القانون في الفقرة (٦) من القسم الثاني من القانون بأن أي أشخاص أو كيانات أو دول ساهمت مساهمة مادية مباشرة أو غير مباشرة وعن علم وقصد في مساعدة أشخاص أو كيانات ارتكبت أعمال إرهابية خطيرة للغاية ضد مواطني وأمن الولايات المتحدة أو سياستها الخارجية أو اقتصادها، فإن هؤلاء بحكم هذا القانون

سيخضعون إلى ولاية المحاكم الأمريكية للتحقق من علاقتهم بهذه الأعمال ومن ثم الحكم بالتعويض في حال ثبوتها.

ومما تقدم يتضح أن القانون الحالي هو ذا طابع مدني وليس جنائيً بدليل الاستناد إلى قضية (Halberstam v. Welch) الذي بحث عن المساهمة الثانوية للتصرف غير المشروع. وإن الطرح المتقدم يسنده منطوق الفقرة (٧) من القسم نفسه، والذي أشار صراحة إلى أن للولايات المتحدة مصلحة كبرى في مساعدة الأفراد والكيانات التي تضررت جراء أعمال الإرهاب من خلال مساندهم في إقامة دعاوى مدنية ضد الأشخاص أو الكيانات أو الدول التي كانت على علم في تقديم دعم مادي مباشر أو غير مباشر للأشخاص أو المنظمات (الإرهابية) المسؤولة عن هذه الأضرار.^{١٠٦}

فضلا عما تقدم فإن القانون وفي الفقرة (ب) من القسم الثاني، أشارت بصراحة إلى أن الغاية من تشريع هذا القانون هو في إتاحة الفرصة لإقامة دعاوى مدنية تتوافق ودستور الولايات المتحدة، ضد الأشخاص أو الكيانات أو الدول التي قدمت المساعدة في أي مكان كان وفي أي مكان وجدت.^{١٠٧}

لقد ذهب البعض إلى إن قانون جاستا عالج الفراغ القانوني الذي وسمت به قوانين مكافحة الإرهاب الأمريكية، وبالذات قانون مكافحة الإرهاب (The ATA, 18 U.S.C. § 2333) والذي لم يسمح بإقامة دعاوى مدنية ضد الدول الأجنبية التي ثبت أنها راعية للإرهاب وذلك بسبب تمتعها بالحصانة، وكذلك قانون الحصانات السيادية الأجنبية (FSIA) والذي لم يسمح كذلك بإقامة دعاوى ضد الدول الأجنبية لذات السبب، وبالتالي وحسب الرأي المتقدم فإن قانون جاستا، أعطى قيمة مضافة للدعاوى المدنية لمكافحة الإرهاب الدولي.^{١٠٨}

إن اللافت للنظر أن قانون جاستا ، أخذ بالتطورات التي لحقت بمذهب القانون العام (Common Law) المعمول به في انكلترا والدول المستعمرة سابقا، ومنها الولايات المتحدة ،^{١٠٩} إذ أشار البعض إلى أن وجهة نظر مؤيدي مبدأ الحصانة المطلقة المتجذر في العلاقات الدولية، لا يمكن أن يستمر في ظل التطور الحاصل في أحكام القانون الدولي العام الأخرى وبالذات الهجمات الإرهابية التي يشهدها العالم، وبعبارة أخرى لا يمكن تجاهل تلك التطورات والركون إلى مبدأ الحصانة المطلقة في ضوء التنظيم القانوني العالمي الحالي، فانتهكات حقوق الإنسان الجسيمة تستبعد من الحصانة في تحريك المسؤولية بشقيها الدولي والفردي، ولا يمكن أن تكون عنوانا للحصانة مطلقا.^{١١٠}

ومن خلال ما تقدم فيبدو أن قانون جاستا، طرح تصوراً جديداً في ملاحقة المتهمين برعاية الإرهاب أياً كانت الوظائف التي يشغلونها، فضلاً عن أن القانون نفسه حاول أن يجد لنفسه موطئ قدم في الصراع القانوني القائم بين قوانين الحصانة الممنوحة لأفراد بسبب

وظائف محددة معروفة على المستوى الدولي كالدبلوماسية وبين قوانين مكافحة الإرهاب ، فكان الحل الذي حاول القانون طرحه، هو في المسؤولية المدنية لمن دعم الإرهاب وكان في الوقت نفسه ذا مكانة دبلوماسية رفيعة المستوى ، دون أن يعني ذلك سريان مفعول ولاية المحاكم الجنائية الأجنبية عليه .

الفرع الثاني

ولاية المحاكم الأمريكية في قبول الدعاوى والمقاضاة

من خلال الاطلاع على أحكام قانون جاستا يتضح أنه حدد الجانب الموضوعي والإجرائي لولاية المحاكم الأمريكية، وقد بدأ القانون بالإشارة إلى تعديل قانون سابق ذي الرقم (٢٨) وفي القسم (٩٧) منه، وبالذات البند ١٦٠٥/أ و الذي تطرق إلى عدم الاستثناء من الملاحقة بسبب توافر الحصانة السيادية.^{١١١}

وبناءً على ما تضمنه البند سابق الذكر، فإن القانون أعاد مرة أخرى التذكير بأن أعمال الإرهاب تدخل ضمن باب الاستثناءات من تطبيق الحصانة السيادية، وذلك في الفقرة (ب) من القسم الثالث من قانون جاستا والتي نصت: " لن تكون الدولة الأجنبية محصنة من ولاية محاكم الولايات المتحدة في أية قضية ثبت فيها وقوع أضرار سعت الدولة الأجنبية إلى إحداثها ماديا عن طريق تصرفها المباشر أو من موظف يعمل فيها أو مستخدم أو وكيل عنها ، ضد شخص أو ممتلكات ، في الولايات المتحدة وثبت أنها وقعت بدوافع إرهابية.^{١١٢}

وما يدعم ما تقدم، فإن قانون جاستا قد خصم الموقف من الاتهامات الموجهة ضد كل من يتمتع بالحصانة، شريطة أن يكون التصرف مشار إليه كعمل إرهابي، وهو تأكيد لما ذهبت إليه المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية سمانتار ضد يوسف (Samantar v. Yousuf) عام ٢٠١٠، حينما ذهبت إلى أن قانون الحصانة الأجنبية (FSIA) لا يحمي المسؤولين الأجانب المتمتعين بالحصانة من ولاية المحاكم الأمريكية ، متى ما كان الموضوع يختص بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومنها انتهاكات الإرهابيين.^{١١٣}

وقد يسأل سائل ما هو الموقف من مسؤولين رفيعي المستوى، متهمين بارتكاب أعمال إرهابية، ومع ذلك لا توجد روابط دبلوماسية بين دولته والدولة محل النشاط الإرهابي الإرهابي؟

للإجابة نقول ، لقد ذهب البعض،^{١١٤} إلى مصطلح المسؤول بالواقع ، كأن يكون على سبيل المثال ، رئيساً لدولة فيشار إليه كرئيس بالواقع (De Facto Head of State)، وبعبارة أخرى يتحمل رئيس الدولة المسؤولية عن كل ما تعلق بالجريمة الدولية، سواء أكان معترفاً به كرئيس دولة رسمياً أمام الدولة الضحية أم أنه رئيس بالواقع في حال عدم الاعتراف به.

لقد رسمت الممارسات الدولية حدود العلاقة بين الدولة وقيادتها، والحصانة الممنوحة لتلك القيادة يحكمه اتجاهان: الأول، ويتجسد في الحصانة الموضوعية، وتعني منح الموظف حصانة على تصرفات الوظيفي محددة، فكل ما أن يصدر عنه من تصرفات هي بالواقع تجسد تصرفاً ينسب لدولته، أما الثاني، فيتجسد في الحصانة الشخصية، والتي تعني عدم ولاية المحاكم الأجنبية المدنية منها والجزائية على التصرفات الصادرة عن الموظف، لا لأنها صادرة بالنيابة عن دولته بل لما يتمتع به من مكانة وظيفية وشخصية في آن واحد.^{١١٥}

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المسؤولية وإمكانية تحريك الدعوى لم تختزل على الأفراد أو الكيانات من غير الدول في المسائل القضائية ذات الصلة بالأعمال الإرهابية، بل توسع إلى إمكانية توجيهها مباشرة ضد الدول.

أما فيما يخص من يحق له إقامة الدعوى، فوفقاً للفقرة (ج) من القسم الثالث من قانون جاستا، فيحق لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية إقامة دعوى ضد الدول الأجنبية استثناءً من قانون رقم (١٨) القسم (٢/٢٣٣٧) منه، إذ لا تتمتع الدول الأجنبية بالحصانة من ولاية المحاكم المدنية، كما هو مشارف في الفقرة (ب) من هذا القسم.^{١١٦}

لقد أشار قانون جاستا إلى موضوع مهم من حيث الولاية، وبعبارة أخرى فيما إذا كان بمقدور المحاكم النظر في الدعاوى المقامة ضد الدول الأجنبية عن تصرفاتها المادية أم المعنوية، فضلاً عن الفعل أو الامتناع (Acts Or Omission)؟

لقد حسمت الفقرة (د) من القانون هذا الموضوع، إذ أشارت صراحة أن ولاية المحاكم ستكون على الأفعال المادية فقد دون غيرها، وذلك وفقاً لمبدأ السيادة المادية على الأفعال، وبعبارة أخرى لن تكون للمحاكم الأمريكية ولاية على الدولة الأجنبية في المسائل المتعلقة بالإغفال أو الإهمال الناشئة عنها وبعبارة أخرى يكون القصد هو الفيصل في ثبوت رعاية الدولة أو الفرد للنشاط الإرهابي.^{١١٧}

فعلى سبيل المثال لا تكون الدولة راعية لنشاط إرهابي، فيما لو قامت هي أو مسؤول رفيع المستوى فيها، بتقديم تبرع مالي أو عيني لمؤسسة خيرية، إلا إذا كان الهدف من وراء هذا التبرع هو رعاية نشاط إرهابي، ما كان ليتم كله أو جزء مهم فيه من دون هذا التبرع.

وقد يكون من المجدي البحث في ما تقدم، وبالخصوص تركيز قانون جاستا على الأنشطة المادية للإرهاب كشرط لتحريك الدعوى، فما هو السبب في إبعاد أية إسهامات معنوية للعمل الإرهابي؟

أن قانون جاستا ولكونه قانون يركز على التقاضي، لأجل إنصاف الضحايا وبعبارة أخرى البحث في التعويض، وهو أساس القانون المدني، فكان من البديهي أن يبحث في الأنشطة المادية لتحديد حجم الخسائر والأضرار التي تسبب بها العمل الإرهابي، ولو كان قانون

جاستا قانونا جزائيا لبحث في المسائل المعنوية للعمل الإرهابي أسوة بالمسائل المادية المكونة للجريمة الإرهابية، وهو ما لم يفعله المشرع الأمريكي لكونه قانون يركز بالأساس على الجانب المدني دون الجزائي.

وفي جانب آخر أكد القانون على الولاية الحصرية للمحاكم الأمريكية للنظر في الدعاوى الخاصة بالإرهاب، وذلك في القسم الخامس، إذ أشارت الفقرة (أ) منه على: "تتولى محاكم الولايات المتحدة حصرا النظر في أي فعل ينسب إلى دولة أجنبية مشار إليه في القانون الأمريكي رقم (٢٨) والقسم (١٠٦٥/ب) منه بالذات.^{١١٨}

وفي تطور ملفت لم يختزل قانون جاستا الحق في إقامة الدعاوى على المواطنين الأمريكيين، بل ويمكن من حيث الاستثناء تدخل النائب العام الأمريكي في إثارة قضية تتعلق بأي فعل ينسب إلى دولة أجنبية، ويدخل ضمن الأفعال المادية المشار إليها في القانون رقم (٢٨) وبالذات القسم (٣/أ) من القانون نفسه، إذ له الحق في تحريك دعوى مدنية ضد الدولة الأجنبية التي يثبت للمدعي العام الأمريكي إن هنالك دلائل مادية على تورطها في رعاية الإرهاب من خلال الدعم المادي بطريق مباشر أو غير مباشر. وسواء أكان في الفعل الإرهابي كله أو في جزء منه.^{١١٩}

وفيما يخص ما طرح سابقا، فإن هنالك بعض الإجراءات التي نص عليها قانون جاستا بخصوص تدخل النائب العام الأمريكي في تحريك الدعوى أمام المحاكم الأمريكية، ومن تلك الإجراءات ما أشارت إليها الفقرة (١/ج) من القسم الخامس من القانون، إذ تضمنت الفقرة بأن المحاكم الأمريكية يمكن لها أن تبقي إجراءات الدعوى التي يحركها النائب العام ضد الدول الأجنبية دون الاستمرار في الدعوى، إذا صرحت وزارة الخارجية الأمريكية بأن الولايات المتحدة، ووفقا لمبدأ حسن النية تتشاور مع الدولة الأجنبية المدعى عليها، بتسوية المطالبات الناشئة عن الدعوى مع الدولة الأجنبية، أو أي طرف آخر قد يبقى في الدعوى.^{١٢٠}

لقد حدد قانون جاستا في هذا الشأن وفي الفقرة (٢/أ) من القسم الخامس للقانون، فترة زمنية للتسوية لا تتجاوز (١٨٠) يوماً، ويمكن للنائب العام مطالبة المحكمة بزيادة الفترة لأكثر من (١٨٠) يوم، على أن المحكمة لا يمكن لها أن تستجيب لهذا الطلب، إلا في حال صدر عن وزارة الخارجية الأمريكية تصريح آخريؤيد بأن الحكومة الأمريكية ما زالت مشاركة ووفقا لمبدأ حسن النية بالتشاور مع الدولة الأجنبية المتورطة بدعم الإرهاب، وذلك لتسوية المطالبات الناشئة عن الدعوى التي يحركها النائب العام.^{١٢١}

من جانب آخر، أشار القسم السادس من القانون إلى تطبيق قانون جاستا والتعديلات التي أجراها على قوانين أخرى ذات صلة بمكافحة الإرهاب وبالخصوص قانون المحب لوطن الولايات المتحدة الأمريكية (SA PATRIOT ACT) وقانون الحصانات السيادية الأجنبية (FISA)،

إلى أنها لن تتأثر بالظروف أو الأشخاص، وإن تبقى سارية المفعول ويبطل كل إجراء مخالف له ورد في القانونيين سابقين الذكر.

ومما تقدم يمكن القول أنه ولحساسية الموضوع الذي قد يثيره المدعي العام ضد دولة أجنبية، فقد تدخل المشرع الأمريكي ليضع بصمته، للموازنة بين مصلحة الضحايا من جهة، واستقرار العلاقات الثنائية بين الولايات المتحدة والدولة المتهممة بدعم الإرهاب من جهة أخرى. أن إقحام وزارة الخارجية الأمريكية للتشاور مع حكومة الدولة المتهممة بدعم الإرهاب، قد يجسد بحد ذاته صورة من صور الدبلوماسية الوقائية والتي من أهم غاياتها كبح أية توترات دولية قد تجر إلى تأزم العلاقة وتطورها إلى حالة من عدم الاستقرار الذي قد يفضي إلى مواجهة عسكرية.

ومن جهة أخرى، وإن كان المشرع الأمريكي لم يشر بصراحة إلى المبدأ القانوني الذي أسس عليه تدخل وزارة الخارجية الأمريكية لفض وتسوية أية مشاكل بين حكومات الدول، إلا أنه ومن حيث المستقر في القانون الدولي العام، يكون المشرع الأمريكي قد استند ضمناً إلى مبادئ المسؤولية الدولية، ومنها مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١، وبالذات المادة الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من المشروع.

لقد أشارت الفقرة أعلاه صراحة إلى أن قيام دولة ما بتدابير مضادة ضد دولة أخرى متهممة بخرق قاعدة دولية، لا يعفيها من الالتزامات الآتية

١. إجراء أي تسوية للخلافات بين الدولة والدولة المسؤولة عن الخرق

٢. صون حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين أو الأماكن أو

المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية.^{١٢٢}

وفي سياق متصل فقد أشار القسم السابع من القانون صراحة إلى ميعاد نفاذ القانون والتعديلات التي ستجري على القوانين الأخرى ذات الصلة، منها ما أشارت إليها الفقرة (١) منه، والتي أشارت إلى نفاذ مفعول القانون والتعديلات التي جرت على قوانين أخرى على قضايا مدنية كانت معلقة أو بدأت قبل أو بعد تشريع هذا القانون ولم تحسم بعد، أما الفقرة (٢) من القسم نفسه، فقد أشارت صراحة إلى أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر من عام ٢٠٠١، إذ مكن القانون، رفع دعاوى ناشئة عن إصابات لحقت بفرد أو ممتلك أو أعمال تجارية تضررت في أثناء أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر أو فيما بعدها، على أن يبدأ تطبيق القانون في ١٦ مايو/ أيار من عام ٢٠١٦.

ويصح القول أن قانون جاستا، ما هو إلا نتاج لمناقشات طويلة دارت واستمرت في أروقة السلطة التشريعية الأمريكية وبالخصوص فيما بعد أحداث هجمات ١١ أيلول/ سبتمبر من عام ٢٠٠١، وأن الحدث الأخير وإن كان هو المحفز على تشريع هذا القانون، إلا أنه ليس

بالعامل الأساس، نعم إذ وإن أشار قانون جاستا في قسمه السابع إلى إمكانية النظر وتحريك دعاوى ضد المتسببين في الأضرار الناجمة عن هجمات سبتمبر، وبأثر رجعي، إلا أنه حاول معالجة تنامي التطرف والإرهاب الدولي ضد الولايات المتحدة.

إن مراجعة جلسات المناقشة حيال مشروع قانون جاستا، وبالخصوص في ما أدلى به القاضي سوفير (Sofaer)، ليبين أن التأكيد على مسؤولية الحكومة السعودية لم يكن خارجا عن أجماع الجهود الدولية المعنية بالقضاء على الإرهاب الدولي وبالذات الجهات الدعامة والرعاية له، وبالإشارة إلى قرار مجلس الأمن المرقم (١٣٧٣) والذي صدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والداعي بالتزام الدول بمنع مواطنيها من الانخراط في تمويل المجموعات الإرهابية بطريقة مباشرة أم غير مباشرة.^{١٢٣}

و على المستوى القضائي، فقد قبلت محكمة مقاطعة منهاتن في شهر مارس / آذار من عام ٢٠١٧ النظر، بالدعاوى المدنية التي تقدم بها ما يقرب من ٣٠٠٠ مواطن امريكي، فضلا عن عشرات من شركات التأمين الأمريكية، للمطالبة بتحميل المملكة العربية السعودية تعويضات مالية قدرت بستة مليارات دولار، بسبب مزاعم وجود صلة بين منفذي هجمات ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، وبين أمراء في العائلة المالكة في السعودية، قاموا بتمويل منظمات ارهابية لها علاقة بتنظيم القاعدة الارهابي، وسيبقى للمحكمة الامريكية قرار الفصل في اثبات او نفي هذه العلاقة وفقا لقانون جاستا، بغض النظر عن أية حصانات يتمتع بها الأمراء السعوديين.^{١٢٤}

المطلب الثاني

آثار تشريع قانون جاستا على الصعيدين الوطني والدولي

لكل قانون آثار، تنعكس على موضوع ما يستهدفه المشرع للوصول إلى غايات محددة، فإما أن يتجه صوب إنشاء آثار قانونية غير منظمة في قانون ما، ويمكن وصف هذه الحالة بأنها النصوص المنشأة لقواعد قانونية جديدة، أو أن يتجه صوب الكشف عن قواعد قانونية منظمة ليضفي عليها القانون اللاحق آثار معدلة أو مضادة.

وفي ما يخص قانون جاستا، قد يتبادر إلى الذهن التساؤل الآتي: هل هو قانون منثني لقواعد جديدة أم انه كاشف عن غيرها؟ ما هي الآثار المتوقعة من إقراره على الصعيدين الوطني ونقصد بذلك بدرجة أساس القوانين الأمريكية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب فضلا عن القوانين الأجنبية؟ وما هي الآثار المتوقعة على الصعيد الدولي؟ هل يمكن أن نرى اتجاها يؤيد ما ذهب إليه قانون جاستا؟ أم إن التيار المضاد سيقوض هذه الممارسة القانونية الأمريكية الجديدة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في ضوء تحليل آثار قانون جاستا، ووفق ما يأتي من الدراسة.

الفرع الأول

أثار القانون على صعيد القضاء الأمريكي

أن قراءة فاحصة لقانون جاستا يوضح أنها ممارسة تشريعية أمريكية تهدف من حيث الظاهر إلى تذليل العقبات التي تواجه ضحايا الإرهاب وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بولاية المحاكم الأمريكية في القضايا التي ترفع ضد دول أو أفراداً أجنب، فضلاً عن كونها وسيلة للحد من أثار الإرهاب على المصالح الأمريكية في المستقبل.

وقد يسأل سائل لماذا تحركت الولايات المتحدة وفي هذا الوقت بالذات للتحرك صوب تقييد الحصانات السيادية إلى ابعده مدى؟ هل كان المشرعون على صواب في تقدير المنافع والتكاليف التي يمكن أن تنجم عن تشريع هذا القانون؟ ما هي الآثار المتوقعة على الصعيد القانوني الأمريكي ككل؟

للإجابة يمكن القبول بفرضيات عدة سنبحثها، ومنها أن تشريع هذا القانون وبعد فترة طويلة من هجمات ١١ أيلول/ سبتمبر من عام ٢٠١١، إنما تعود إلى سبب سياسي أكثر منه قانوني، وخصوصاً أن القانون مرر بأغلبية مطلقة من الحزبين المسيطرين على المشهد السياسي الأمريكي وهما الجمهوري والديمقراطي، أما الفرضية الثانية، فهي للتصدي إلى ظاهرة الإرهاب التي تجلت تحت مسمى العنف عن بعد (Remote violence)، والذي هدد المصالح الأمريكية في الصميم، خصوصاً بعد إخفاق المجتمع الدولي في التصدي إلى ظاهرة دعم الإرهاب الممول دولياً وبعبارة أخرى إجراء قانوني أكثر منه سياسي.

وأياً كانت الفرضية هي الراجحة، فإن هذا التشريع وعلى محتوياته الحالية، يجسد مرة أخرى ذكاء وحكمة تحسب للمشرع الأمريكي، للنأي بنفسه عن أية دعاوى تقام في المستقبل ضد مؤسساته من جهة وأفراده من جهة أخرى، وليمثل وسيلة ضغط على الدول التي يمكن لها أن تهدد المصالح الأمريكية.

وفضلاً عن ذلك ومن خلال قراءة أحكام القانون بدقة، يتضح أنها عالجت مسألة جوهرية لم يكن في جهد أي دولة أن تتوصل إليه، وهذا بالتأكيد نابع من دراسات وأبحاث معمقة تجمع بين تحليل أحكام القانون الدولي العام والعلاقات الدولية معاً، فالقانون تجاوز العقبة التي تحول دون تحريك المسؤولية ضد أية دولة متهمة بدعم مجموعة إرهابية نفذت عمليات في داخل لولايات المتحدة، وبعبارة أخرى، لم يعد اختزال الدعم داخل الولايات المتحدة شرطاً لتحريك المسؤولية ضد الدول، كما جرت العادة قبل تشريع قانون جاستا، وبدلاً من ذلك فإن الدولة التي تدعم مجموعة إرهابية وكان هذا الدعم خارج حدود الولايات المتحدة، سيكون مشمولاً أيضاً بأحكام هذا القانون.

ولأن قوانين الولايات المتحدة وقبل تشريع قانون جاستا ، لا تختلف عن غيرها من القوانين المعمول بها في الكثير من الدول ، والتي تمنح الحصانة السيادية لمسؤولين رفيعي المستوى وظيفيا، والمؤسسات التابعة لتلك الدول، فقد جاء قانون جاستا ليغير المفاهيم القانونية السائدة و ليبسط الولاية القانونية للمحاكم الأمريكية للنظر في الدعاوى المدنية، بغض النظر عن وجود موانع قانونية كالحصانة في تحريك الدعوى المدنية.

ويفسر جنيفر ك. إلسيا (Jennifer K. Elsea) هذا الانقلاب في المفاهيم بالقول: " لقد أفرزت هجمات ١١ أيلول/ سبتمبر إلى العيان العوائق القانونية في سبيل المطالبة بتحريك المسؤولية عن تلك الهجمات وبالخصوص في اتهام أمراء في المملكة العربية السعودية ، والمؤسسات الخيرية التابعة للملكة، والمهمة بتمويل تلك الهجمات".^{١٢٥}

أما بخصوص آثار هذا القانون على صعيد التشريعات لقانونية الأمريكية ، فيمكن القول انه عمل على تعديل الأحكام الخاصة بالحصانة السيادية في قانونين اثنين هما، قانون الحصانات السيادية الأجنبية (FSIA)، فضلا عن قانون المحب لوطن الولايات المتحدة الأمريكية (SA PATRIOT ACT).

ومن خلال مراجعة أحكام قانون جاستا وتدقيق المتغيرات التي رسمها بخصوص القوانين الأخرى ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، فيمكن القول أنه حاول توسيع نطاق الولاية القانونية من خلال إجراء تعديل في النظام القضائي الاتحادي للولايات المتحدة، وتبدو آثار القانون متجلية في أمرين وهما:

١. قيد قانون جاستا مفهوم الحصانة السيادية الراسخ في الدستور الأمريكي، والذي لا يسمح بولاية المحاكم الأمريكية بالنظر في دعاوى تقام ضد الحكومات والدول.
٢. أخذ قانون جاستا بمبدأ الحصانة المقيدة، إذ لم يعد قانون المحب لوطن الولايات المتحدة الأمريكية (SA PATRIOT ACT)، ولا قانون الحصانات السيادية الأجنبية (FSIA) يستثني من التطبيق على الدول والمؤسسات التابعة لها المتمتعة بالحصانة السيادية، فضلا عن الأفراد المشمولين بالحصانة الدبلوماسية.
٣. وسع قانون جاستا نطاق انطباق أحكامه على الدول التي لم يشملها قانون مكافحة الإرهاب، والتي كانت توصف بأنها الدول الراحية له، وبعبارة أخرى فتح قانون جاستا الباب مشرعا أمام قانون مكافحة الإرهاب ليطال الدول كلها، الحليفة منها للولايات المتحدة ، فضلا عن الموصوفة بالعداء لها وعلى حد سواء.
٤. وسع قانون جاستا من نطاق أحكام قانون المحب لوطن الولايات المتحدة الأمريكية (SA PATRIOT ACT)، ليطال الشركات والبنوك الخاصة، وليطال بذلك مسؤولية الدول التي تجري فيها تلك الشركات نشاطاتها، وبعبارة أخرى فإن الدول تعد مسؤولة في حال عدم

كبحها، لتلك الشركات في ممارسة نشاطات مالية داعمة للإرهاب، وتوصف هذه المسؤولية بأنها مسؤولية ثانوية تتحمل فيها الدول تبعات مالية تنشأ من الدعاوى المدنية المقامة ضدها وضد الشركات العاملة فيها.^{١٢٦}

وفيما يخص الأثر الأخير، فقد يكون من الصعب إثبات العلاقة بين المجموعة الإرهابية التي نفذت نشاطها، وبين الجهة الداعمة لها، وفي سبيل حل هذه المعضلة، فقد اخذ قانون جاستا بمعايير الإثبات التي توصلت إليها محكمة الاستئناف في قضية هالبرسترام ضد والش (Halberstram v. Welch) عام ١٩٨٣، إذ ولأجل إثبات رعية الإرهاب، اشترط قانون جاستا بما جاء في قرار الحكم الصادر عن القضية أعلاه، وبعبارة أخرى لا بد أن يكون المدعى عليه واعيا بنشاطه ومدركا لعواقبه في إتمام النشاط غير القانوني، أو في جزء منه وعلى أن يكون متزامنا مع العمل الإرهابي، فضلا عن توجه الإرادة والعلم بالنشاط المقدم منه والمساعد في وقوع الانتهاك، وأخيرا وجود اتفاق أو توافق في تحقيق الهدف من النشاط، وبعبارة أخرى بين الجهة الراعية للإرهاب وبين منفذ السلوك الإرهابي.^{١٢٧}

لقد سمح القانون أيضا للمحاكم الاتحادية الأمريكية ووفقا للفقرة (١/ج) من القسم الخامس منه، بالتحرك ذاتيا من خلال إقامة دعاوى ضد الأفراد الذين ارتكبوا أو ساعدوا في ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب الدولي ضد الولايات المتحدة ومصالحها وبالتالي فقد وسع القانون من نطاق الدعاوى التي يمكن إقامتها ضد مسؤولي الحكومات الأجنبية فيما يتعلق بالجانب المدني لمكافحة الإرهاب.^{١٢٨}

ولو راجعنا أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩، لوجدنا أن قانون جاستا وفلسفته اخذت بالحجج المنطقية لابرام الاتفاقية الدولية، وبالذات ما ورد في الفقرة الأولى والثانية من ديباجة الاتفاقية، إذ نصت الفقرة الأولى بانه: "إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول"^{١٢٩} أما الفقرة الثانية فقد اشارت بأنه: "وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره في انحاء العالم كافة"^{١٣٠}.

ومن خلال قراءة هاتين الفقرتين قراءة مستفيضة، لوجدنا أن أساس مكافحة تمويل الارهاب، إنما يصب في مصلحة حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي من المبادئ الرئيسة التي اجمع العالم على حمايتها من أي انتهاك، ومن منظور مخالف، فإن تمويل الارهاب يجسد انتهاك لهذه المبادئ التي اوضحت فيما بعد قواعد مرة لا يجوز مخالفتها او الخروج عنها تحت أي ظرف.^{١٣١}

ومن خلال ما تقدم فإن قانون جاستا سيستبعد الدول الأجنبية من موضوع الحصانة شريطة أن يكون تصرفها مبنيا على وقائع مادية تثبت تورطها أو تورط احد مسؤوليها في دعم الإرهاب ضد الولايات المتحدة ، وبعبارة أخرى لن يكون مجرد الإهمال سببا يجيز للمحاكم الأمريكية في إقامة دعاوى ضد حكومات وأفراد الدول الأجنبية.^{١٣٢}

لقد حاول القانون التصدي للأفعال المادية المساعدة في إتمام أو ارتكاب العمل الإرهابي وهو شرط أساسيا لإقامة الدعاوى ضد حكومات الدول الأجنبية، على أن تكون هنالك مشاورات بين حكومة الولايات المتحدة وحكومات الدول الأجنبية المتهمه للتوصل إلى حل مرضي خلال ١٨٠ يوما قابلة للتמיד.^{١٣٣}

وفي جانب آخر يبدو أن لقانون جاستا آثار عكسية على المصالح الأمريكية، إذ أبدى مختصون في الشأن القانوني امتعاضهم من تشريع قانون جاستا، وسنحاول ذكر بعضا من تلك الآراء مع تحليلها ومقارنتها مع الواقع القانوني الأمريكي.

لقد صرح باول ستيفن (Paul B. Stephan) بمعارضته لقانون جاستا، وقد بين ذلك في ثلاثة نقاط وهي:

١. إن تشريع هذا القانون سيضر بمصالح الولايات المتحدة من خلال زيادة مخاطر تعرضها للمقاواة خارجيا،^{١٣٤} إذ لا توجد دولة ستستفاد من الحصانة القضائية أكثر من الولايات المتحدة والتي تتميز بانخراطها في قضايا دولية كبرى، ما يعني زيادة المخاطر مستقبلا، في تحريك دعاوى ضدها من دول أجنبية.^{١٣٥}

٢. إن التشريع لن يحقق هدفه بكبح رعاية الدول للإرهابيين من جهة وتعويض ضحايا الإرهاب من جهة أخرى.^{١٣٦}

٣. سيؤثر التشريع على أمن الولايات المتحدة من خلال خصخصته ، على عكس قوانين مكافحة الإرهاب النافذة والتي تضمنت مطالبة الضحايا بالتعويض جنبا إلى جنب الإجراءات الجنائية الموجهة ضد الجناة أو الراعيين لهم في قضايا إرهابية.

وفي ضوء ما تقدم من انتقادات، فيبدو إن قانون جاستا ، و من وجهة النظر القانونية، قد ميز بين الفاعل الأصلي لجريمة الإرهاب وبين الشريك (الراعي للإرهاب)، إذ أن قانون المحب لوطن الولايات المتحدة الأمريكية (SA PATRIOT ACT) وقانون الحصانات السيادية الأجنبية (FSIA) وقانون قد تبني مفهوم الملاحقة الجنائية على منفذ النشاط الإرهابي، وهو كفيل بملاحقة الراعي له ، وهو ما يثير علامة من الاستغراب، فلماذا ميز بينهما القانون وبعبارة أخرى بين الملاحقة الجنائية وبين التقاضي المدني؟

إن وجهة النظر المتقدمة لها من الرجاحة المنطقية، ولكن يبدو من وجهة نظر أخرى إن المشرع الأمريكي لم يهدف إلى تنظيم مسألة مكافحة الإرهاب بطريق مباشر، وبدليل أن

عنوان القانون هو (قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب) وبعبارة أخرى لم يستهدف النشاط الإرهابي لذاته، بل لمن رعاه ، وهو على عكس ما ذهبت إليه الكثير من النظم القانونية الجنائية ومنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يفرض أحكام بالتعويض على من قام بالسلوك الإجرامي لذاته ، وكان آخرها الحكم بقضية كاتانغا.

الفرع الثاني

آثار قانون جاستا على الصعيد الدولي

قبل البحث في آثار قانون جاستا على الصعيد الدولي، لابد من التذكير بأن الولايات المتحدة هي أول دولة أسست لمفهوم الحصانة السيادية،^{١٣٧} وهي ذاتها من وضعت قيودا قد تطيح في المستقبل بمفهوم الحصانة إلى ابعدها ما يمكن.

وفي ضوء البحث بآثار قانون جاستا، نطرح عددا من الأسئلة ومنها، هل يعد قانون جاستا ممارسة قانونية تتوافق والمبادئ الدولية ومنها مبدأ الحصانة السيادية؟ وهل يعد تشريعه نقطة البداية في تدوين قواعد قانونية جديدة، على غرار إقرار المسؤولية الجنائية الفردية الذي لم يأخذ بحصنه المتهمين بارتكاب الجرائم الأكثر خطورة على السلم والأمن الدوليين؟ كيف ستكون ردة فعل الدول حيال هذا التشريع؟ كل ذلك سنحاول الإجابة عنه والبحث فيما يلي من الدراسة.

وفيما يخص التساؤل الأول، فمن المعروف أن القواعد المستقاة من مبدأ الحصانة السيادية، هي بالأصل قواعد عرفية تضمنها القانون الدولي العام، مع إن الكثير منها قد دون في صيغة أحكام تضمنتها اتفاقيات دولية ومنها ، الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول لعام ١٩٧٢،^{١٣٨} واتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤.^{١٣٩}

وفي المقابل هنالك عدة دول ما زالت فيها قوانين تأخذ بمبدأ الحصانة السيادية ومنها، استراليا وكندا والمملكة المتحدة، إذ على سبيل المثال أشار قانون المملكة المتحدة الموسوم (حصانة الدولة رقم ١٩٧٨)، وفي الفقرة (١/١) من القسم الأول بأنه: "تتحصن الدولة من ولاية المحاكم في المملكة المتحدة عموما، باستثناء الأحكام الواردة في القسم الأول من هذا القانون."^{١٤٠}

وقد ورد في الفقرة (٥/أ) من القسم الأول من القانون ، إن الدولة لن تكون بمنأى عن الولاية القضائية لمحاكم المملكة المتحدة، في حال تسبب مسؤول عنها وممثل لها في المملكة المتحدة ، بمقتل أو إصابة أو إلحاق أضرار في الممتلكات.^{١٤١}

ورغم أن القانون أنف الذكر قد خصص جزءاً منه لتقييد آثار الحصانة السيادية، إلا أنه لم يتطرق إلى تفاصيل محددة في إقامة الدعاوى وغايات رفعها، على عكس ما قامت به دول أخرى وذلك بتشريع قوانين ، تشبه إلى حد ما قانون جاستا الأمريكي من حيث معالجته لمبدأ الحصانة السيادية.

ومن أوائل الدول التي شرعت قوانين في هذا المجال، كوبا وذلك في تشريعها الموسوم (قانون تأكيد كرامة وسيادة كوبا) رقم ٨٠ لعام ١٩٩٦، إذ أشار القانون صراحة إلى حق المواطنين الكوبيين (الضحايا) ، بإقامة دعاوى للمطالبة بالتعويض بسبب الأنشطة المرعية أو المدعومة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالفعل فقد رفعت قضية عام ١٩٩٩، ضد الولايات المتحدة والمعروفة بقضية (شعب كوبا ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأضرار الإنسانية).^{١٤٢} وفي قضية أخرى والمعروفة (شعب كوبا ضد حكومة الولايات المتحدة بشأن الأضرار الاقتصادية) عام ٢٠٠٠.^{١٤٣}

و من خلال الاطلاع على القضايا المرفوعة ، فقد استندت وفي جزء كبير منها على القانون المدني الكوبي ومن الناحيتين الإجرائية والموضوعية، ما يعني أن قانون كوبا قد مد نطاق ولايته على حكومات دول أخرى، وعاملها معاملة الأشخاص المعنوية التي لا تملك حصانة سيادية، بل أكثر من ذلك وكأنها شخصية قانونية يمكن أن تكون خصماً أمام القضاء الوطني الكوبي.

وفي جانب آخر من العالم، سنت إيران عدة قوانين ، سنستعرضها من حيث التسلسل الزمني الأقرب لموضوع الدراسة، ومنها قانون مكافحة الدعم المالي للإرهاب عام ٢٠١٦، حيث سمح القانون للمحاكم في طهران ببسط ولايتها القانونية على الجرائم الدولية الإرهابية ضد إيران، وفقاً للمادة (١٢) من القانون، ودون النظر بعين الاعتبار إلى الحصانة السيادية التي قد يكون احد أطراف القضية فيها حكومة أو شخص يتمتع بصفة دبلوماسية أو محصن سيادياً من ولاية القضاء الإيراني.^{١٤٤}

كما سنت إيران قبل عام ٢٠١٦، قوانين أخرى تقيد الحصانة السيادية أمام ولاية القضاء الإيراني، ومنها قانون (ولاية محاكم جمهورية إيران الإسلامية في النظر بالدعاوى المدنية ضد الحكومات الأجنبية)، عام ٢٠١٢. وقانون آخر هو (قانون تكثيف التدابير المضادة ضد الأنشطة الإرهابية للحكومة الأمريكية) لعام ١٩٨٩. وفي القانون الأخير سمح للمحاكم الإيرانية النظر في القضايا المدنية ضد حكومة الولايات المتحدة أو أية حكومة أخرى تساعد بطريق مباشر أو غير مباشر باختطاف أو التآمر ضد حياتهم.^{١٤٥}

ومن القضايا التي بالفعل تم النظر بها، حكم محكمة طهران عام ٢٠٠٣، والخاصة بدعوى تقدم بها رجل أعمال إيراني إلى المحكمة آنذاك، ضد الولايات المتحدة الأمريكية والتي ألقت سلطاتها القبض عليه في جزر البهاماس عام ١٩٩٢، بتهمة خرق العقوبات الاقتصادية التي فرضتها حكومة الولايات المتحدة ضد ليبيا، في حين تمت تبرئته من هذه التهمة وفقا لحكم سابق صدر عن محكمة أمريكية مثل أمامها، وقد حكمت المحكمة الإيرانية بفرض تعويض لصالح رجل الأعمال إيراني، قدر بنصف مليار دولار.^{١٤٦}

ومن الدول الأخرى التي هجرت مفهوم الحصانة السيادية المطلقة، روسيا الاتحادية إذ شرعت عدد من القوانين التي أعطت الضوء الأخضر للمحاكم الروسية بقبول الدعاوى المدنية، وإن كانت تتعارض مع مبدأ الحصانة السيادية المعمول به وعلى نطاق واسع في النظام القانوني الروسي.

على أن القوانين الروسية هذه غير مطلقة، وبعبارة أخرى تعمل وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وهو مبدأ راسخ في التعامل الدولي (Reciprocity Principle).^{١٤٧}

ومن أهم القوانين تلك، القانون الاتحادي الروسي بشأن الولاية القانونية على الدول وحصاناتها لعام ٢٠١٦.^{١٤٨}

ومما تقدم يتضح أن الدول التي شرعت قوانين تبسط الولاية وتقيّد الحصانة السيادية، وبالخصوص تلك المتأزمة في علاقتها مع الولايات المتحدة، قد عدت العدة وكإجراء وقائي ضد أية تدابير أمريكية مقابلة، وبالخصوص بعد هجمات ١١ أيلول / سبتمبر من عام ٢٠٠١، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى جاء قانون جاستا ليؤكد التوجه الدولي الجديد نحو وقف مفعول الحصانة السيادية المطلقة فيما يخص الدول الراعية للإرهاب، من خلال تشريع أخذ بحق الضحايا برفع دعاوى مدنية أمام محاكم وطنية، دون الجنائية منها، لكونها وببساطة سيغني إنهاء حقبة طويلة لمبدأ قانوني مستقر ألا وهو مبدأ الحصانة السيادية، وهو ما لم تجرؤ الولايات المتحدة على اتخاذه في قانون جاستا.

ومن المهم القول أن قانون جاستا جسد عامل تغيير كبير لا على آلية مكافحة الإرهاب فحسب، بل وفي تغيير كبير، أسهم في كبح فاعلية قواعد قانونية راسخة في النظم القانونية العالمية، ومنها القاعدة اللاتينية القائلة: (لا ضرر مما جرت عليه العادة) (Lat: ab assuetis, non fit injuria).^{١٤٩}

إن وقف مفعول مبدأ الحصانة السيادية يعد أثرا مباشرا لقانون جاستا، ولم يكن ذلك فحسب، بل وبتطبيق أحكامه بأثر رجعي على وقائع سابقة لتشريع القانون، ومنها الأضرار التي لحقت بالمصالح الأمريكية بعد هجوم ١١ أيلول / سبتمبر من عام ٢٠٠١، وهو

حكم أوقف مفعول القاعدة اللاتينية الأخرى والتي تقول: " لا يقبل الإدعاء بضرر تم السكوت عليه طويلاً: فإذا أهمل شخص المطالبة بحق لمدة طويلة عُذَّ تاركاً له".^{١٥٠}

كما إن قانون جاستا أنهى وعلى نحو غير مسبوق المبدأ اللاتيني المعروف (لا سيادة لند على نده)، وليفتح الباب على مصراعيه أمام السلطات التشريعية الوطنية باتخاذ تدابير قانونية مضادة ضد الدول المتهمه برعايتها للإرهاب، فضلاً عن أنه حسم الجدلية القانونية حيال مسؤولية الدولة والمسؤولية المدنية للأفراد ، وبعبارة أخرى إن تصرف الفرد المخالف لقاعدة دولية أمره هو بمثابة تصرف دولة والعكس صحيح.

أن قانون جاستا قد أخذ بحجة راسخة ومنطقية، في ملاحقة الدول الداعمة للإرهاب، على غرار ما استقر عليه في الفقه الدولي واجتهادات المحاكم خصوصاً محاكمات نورمبرغ والتي أشار إليها كيفن جون هيلر بالقول: " أن المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ وجهت المسؤولية الدولية ضد الأفراد بتهمة جريمة العدوان وجرائم ضد السلم، وعلى الرغم من أن المحكمة لم تضع معياراً محدداً لوصف القيادة النازية ، إلا أنها لم تلغ مسألة مهمة لها علاقة بالجريمة ذاتها، أي وبعبارة أخرى أن يكون الفرد بنفسه مشتركاً في فعل أو امتناع أدى إلى وقوع جريمة دولية...."، ثم يضيف مستشهداً بقرار المحكمة: " لا يمكن لهتلر أن يقوم بحرب عدوانية بنفسه، بل من خلال التعاون مع رجال الدولة والقادة العسكريين والدبلوماسيين ورجال الأعمال"^{١٥١}

إن الأثر الأكبر الذي سيجسده قانون جاستا في المستقبل، هو في تحجيم الدور الدولي في إبرام اتفاقية دولية تعنى بمكافحة رعاة الإرهاب، وخصوصاً بعد إخفاقه في تحديد مفهوم الإرهاب على مستوى دولي شارع، وهنا نذكر ما أشار إليه قاضي المحكمة الجنائية الدولية الأسبق، انطونيو كاسيزي، إذ ذهب بالقول: " خرج الإرهاب من الجرائم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، إذ لا تزال بعض الدول أنه يستحسن التحقيق في جرائم الإرهاب ومكافحته على المستوى الوطني، لكونه مفهوم غير متفق عليه".^{١٥٢}

وأخيراً يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية وبسببها قانون جاستا، سيعني تضيق مفهوم الحصانة السيادية^{١٥٣} ، ما يفسح في المجال لتدابير مضادة و مماثلة تقوم بها دول وبالخصوص حلفاء الولايات المتحدة الأوروبيين، إذ أعلن البعض منهم صراحة باتخاذ تدابير مضادة ومماثلة رداً على قانون جاستا، وبالخصوص في ملاحقة المسؤولين الأمريكيين المتهمين بخرق قواعد القانون الدولي الأمرة.^{١٥٤}

إن إجراء مقارنة بين قانون جاستا وبين القوانين التي تطرقت إليها الدراسة ولاسيما الإطار القانوني في كوبا وإيران وروسيا الاتحادية، وبين الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب

أو بسط الولاية القانونية للمحاكم العراقية على قضايا يبدو فيها رعاية واضحة من دول أجنبية ، يبين النقص التشريعي الفاضح في التشريعات العراقية.

فعلى الرغم من أن العراق تعرض وما زال إلى هجمات إرهابية واسعة النطاق ولا مثيل لها على مستوى العالم، إلا أن المشرع العراقي لم يأخذ بعين السنة ٢٠٠٩ ألة من يدعم الإرهاب خارجيا، ولم ينصف الضحايا في إقامة دعاوى مدنية على غرار قانون جاستا.

ويبدو الخلط الفاضح في سن مجلس النواب لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩^{١٥٥}، فضلا عن قانون تعديله الموسوم (قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، التعديل الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥).^{١٥٦}

لقد وقع المشرع العراقي في خطأ قانوني جسيم حينما شرع قانون جمع فيه بالتعويض لمن كان ضحية لعملية حربية أو خطأ عسكري ، فضلا عن كان ضحية عمل إرهابي، إذ أن الأخير لا تتحمل الدولة مسؤولية تعويضه، إذ لو صح ذلك سيعني أن الدولة هي من قامت بالفعل الإرهابي ، وهي مغالطة كبيرة وقع فيها المشرع العراقي، لابد من تصويبها من حيث الصياغة، لكون القاعدة القانونية ذات الصلة بجبر الضرر تلزم المسؤول عن الفعل المخالف للقانون بدفع الضرر بنفسه لا من غيره ، وهو ما استقر عليه القانون العراقي ، إذ نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ بأنه: " كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر". فيما نصت المادة (٢٠٤) من القانون نفسه بأنه: " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".^{١٥٧}

ولو كان المشرع العراقي يقصد التخفيف من وطأة العمل الارهابي على أسر الضحايا أو الضحية نفسها، لكان المفهوم الأقرب هو المنحة المالية (Finance Grant) وليس التعويض، وهو ما ذهبت إليه الكثير من القوانين الاجنبية التي عالجت الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها المدنيين، ومنها قانون الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك، إذ أشارت المادة (١١) (الحق في الدعم المالي) منه بالنص: " طبقا لأحكام هذا القانون، فإن ذوي المفقودين المعرفين وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢) من هذا القانون، والمعالمين من الشخص المفقود أو من هم بحاجة إلى الدعم، يخصص مبلغ مالي شهري، يشار إليه (بالدعم المالي)".^{١٥٨}

وقد أشارت بعض أحكام المحاكم العراقية إلى هذا التوجه، إذ أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارا تمييزيا بخصوص التعويض عن معاناة اليتيم والذلل الذي يشعر به قاصر، وُلد بعد حادثة مقتل والده وأجازت المحكمة لذوي الطفل القيمين عليه رفع دعوى أمام المحاكم

المدنية للمطالبة بالتعويض المناسب الذي تقرره السلطة القضائية المختصة بنظر الدعوى.^{١٥٩}

من جانب آخر ولدى الاطلاع على قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥،^{١٦٠} فنجد أن المشرع العراقي، عالج موضوع الإرهاب بجانبه المباشر (لمن قام بالفعل الإجرامي) ، دون أن يكون النص ممتدا لمن يرعى الإرهاب، إذ ورد في المادة الأولى من القانون تعريفا للإرهاب بالنص: " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالامتلاكات العامة أو الخاصة بغية الإهلاك بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال العرب والخوف بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية".^{١٦١}

ولأن معظم الهجمات الإرهابية التي طالت المدنيين و المؤسسات الخاصة والعامة في العراق، كانت على وتيرة من التنظيم الفعال، فكان لابد أن يذكر في القانون نص يشير إلى عدم أخذ العراق بمبدأ الحصانة السيادية المطلقة، لمن كان أجنبيا ويعمل في العراق مستغلا بذلك حصانته الدبلوماسية، فضلا عن حق المحاكم العراقية المدنية بقبول الدعاوى المدنية ضد الدول والمؤسسات التابعة لها بحكم القانون أم بحكم الواقع (المؤسسات الخيرية)، وبمعكس ذلك لا يمكن القبول مطلقا، بأن يكون قانون مكافحة إرهاب منظما فقط للجانب الجزائي، بل يمكن إضافة مادة تحيل للجانب المدني إظهاره الخاص بقضايا التعويض عن رعاية الإرهاب ودعمه.

إن تعديل القوانين العراقية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، سواء أكان بتجريم الفعل المباشر أم بتحميل المسؤولية المدنية (الدعم والرعاية للإرهاب)، يتماشى مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالموضوع، وخصوصا أنها تطرقت إلى الوضع في العراق بالخصوص، ما نجده واضحا في القرار رقم (٢١٩٩) بالقول: وإذ يعرب عن قلقه إزاء إتاحة الموارد الاقتصادية وما يتصل بها من مواد والموارد الطبيعية الأخرىويلاحظ إن التجارة المباشرة أو غير المباشرة في هذه المواد مع تنظيم داعش وجمهية النصرة يمكن أن يشكل انتهاكا للالتزامات المفروضة بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)^{١٦٢}

ويحمل القرار سابق الذكر مسؤولية الدولة سواء أكانت قد قدمت تسهيلات في هذا الجانب ، أو من خلال إهمالها ملاحقة المسؤولين المتورطين في دعم المجموعات المسلحة ماليا، وذلك وفقا للفصل السابق، بالنص: " يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) بكفالة عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها لصالح تنظيم داعش وجمهية النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات ومؤسسات وكيانات"^{١٦٣}

الخاتمة

بعد أن انتهت الدراسة من إكمال مشوارها الأخير، لم يبق إلا أن نذكر أهم النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

النتائج :-

١. زاد تشريع قانون جاستا الأمريكي من وتيرة تبني خيار يقوض مفهوم الحصانة المطلقة، ويقف أمام أي قواعد قانونية دولية تحمي من يرعى الإرهاب.
٢. أطاح قانون جاستا بالمفهوم الراسخ في القانون الدولي العام ، والذي يقضي وفق المبدأ المعمول به بأن لا سيادة للند على نده، إذ سمح قانون جاستا لأن يكون ضحايا الإرهاب طرفا في دعوى تنظر من محكمة وطنية، وخصما ضد دول ومؤسسات وشخصيات لها حصانة سيادية.
٣. ركز قانون جاستا في فك التعارض القانوني الذي يشهده القانون الدولي العام وبالذات في مسألة خرق القواعد الدولية الآمرة، إذ كانت فلسفة تشريعه قائمة على الفرضية الآتي ذكرها : الدولة التي ترعى الإرهاب هي بحكم دولة تتحمل المسؤولية في خرق قاعدة أمرة وهي قاعدة مكافحة الإرهاب، وهي بذلك تعني أيضا تنازلا ضمنيا و واقعا لقاعدة أمرة أخرى وهي قاعدة الحصانة السيادية التي تمنع على محاكم وطنية أجنبية في النظر بقضايا تكون الدول طرفا فيها.

التوصيات

١. بما إن العراق كان ولا يزال يتعرض إلى هجمات إرهابية واسعة النطاق و ممنهجه أدت إلى أوضاع اقتصادية وأمنية مدمرة ، فلا بد من إعادة النظر في التشريعات العراقية ، وبالذات قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، من خلال تنظيمه لمسألة إحالة قضايا رعاية الإرهاب إلى المحاكم العراقية المختصة والمدنية منها بالذات للمطالبة بالتعويض للضحايا.
٢. إعادة النظر بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، وقانون تعديله الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥، من خلال رفع قضايا تعويض الإرهاب منه، وتشريع قانون جديد ذي صلة بتعويض ضحايا الإرهاب ضد الدول والمؤسسات التابعة لها في حال ثبوت رعايتهم للنشاط الإرهابي.

٣. لا بد أن ينص في مشروع القانون المقترح، عدم سريان مفهوم الحصانة المطلقة بالنسبة للدول أو المؤسسات أو الأشخاص التابعين لها والمتمتعين بالحصانة أمام المحاكم العراقية.

الهوامش

^١يشير مصطلح جاستا (Jasta) إلى عنوان القانون وهو (the Justice Against sponsors of terrorism Act) ومعناه بالعربي قانون العدالة ضد رعاية الإرهاب ، وقد أقره الكونغرس الأمريكي في ١٤ يوليو / تموز من عام ٢٠١٦ ، للمزيد من الاطلاع على أحكام القانون انظر الرابط الالكتروني الخاص بالكونغرس الأمريكي:

<https://www.congress.gov/114/bills/s2040/BILLS-114s2040es.pdf>

^٢John Lobato Jeffrey Theodore," Federal Sovereign Immunity", Harvard Law School Federal Budget Policy Seminar, Briefing Paper No. 21, pp.2-3.

^٣CHRISTOPHER A. WHYTOCK," FOREIGN STATE IMMUNITY AND THE RIGHT TO COURT ACCESS", BOSTON UNIVERSITY LAW REVIEW, vol.93, 2013, p.2038.

^٤عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص. ٢٠٤.
^٥خليل حسين، "التنظيم الدبلوماسي – الأصول والتنظيم – المهام والتمثيل – الحصانات والامتيازات – البروتوكول – فن التفاوض والمؤتمرات- الدبلوماسية الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، لبنان، ص. ٣٠١ وما بعدها.

^٦المصدر نفسه.

^٧أحمد أبو الوفا، "الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٠، ص. ٤٨٠-٤٨٢.

^٨عرف قاموس أكسفورد ، مبدأ لا سيادة للند على نده بأنه: "مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، بموجبه لا يمكن لسلطة سيادية ممارسة الاختصاص على سلطة سيادية أخرى

In public international law, the principle that one sovereign power cannot exercise jurisdiction over another sovereign power. It is the basis of the act of state doctrine and sovereign immunity.

انظر موقع قاموس أكسفورد الالكتروني على الرابط : آخر زيارة ٢٨ نيسان / ابريل ٢٠١٧.

<http://www.oxfordreference.com/view/10.1093/oi/authority.20110803100306400>

انظر رأي قاضي محكمة العدل الدولية ، كيث (Keith) في القضية (تيمور ليستي ضد استراليا)، بخصوص الطلبات المستعجلة المتعلقة بمصادرة واحتجاز وثائق وبيانات معينة، الفقرة (٢) في :

INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Questions relating to the Seizure and Detention of Certain Documents and Data (Timor Leste v. Australia) Summary 2014: 2, 3 March 2014 available at <http://www.icj-cij.org/docket/files/156/18090.pdf>, last visit 28, April 2017.

^٩ SOFIE G. SYEDSovereign Immunity and Jus Cogens: Is There A Terrorism Exception for Conduct-Based Immunity?" Columbia Journal of Law and Social Problems, Vol.49:2, 2016, p.268.

^{١٠} من خلال الرجوع إلى مصدر مبدأ (rex non potest peccare)، في القاموس القانوني، يتضح أنه يحمل مضمونين هما:

أولاً هو مبدأ لاتيني معمول به في النظام الانكليزي، ومفاده أن الملك لا يخطئ، على ألا يفهم أنه فوق القانون ، بل أن كل ما يفعله هو بذاته موافق للقانون من دون مراجعة من سلطة قضائية، و ثانياً: هو امتياز يمنح للتاج البريطاني، لأجل مصالح الشعب ، وهو بذلك لا يمكن أن يتوقع منه الخروج عن روح العدالة المفترضة في تصرفات الملك، للمزيد حول هذا الموضوع انظر:

<http://www.duhaime.org/LegalDictionary/R/RexNonPotestPeccare.aspx>

¹¹CHRISTOPHER A. WHYTOCK,op.cit.p.2039

¹²Matthew McMenamin STATE IMMUNITY BEFORE THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE: JURISDICTIONAL IMMUNITIES OF THE STATE (GERMANY V ITALY), VUWLR, vol.44, 2013, p.191.

¹³اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، متوفرة على الرابط الالكتروني : آخر زيارة ٢٣/٤/٢٠١٧.

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=III-6&chapter=3&clang=en

¹⁴[https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/254/08/IMG/NR025408.pdf?OpenElement)

<ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/254/08/IMG/NR025408.pdf?OpenElement>

¹⁵انظر اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤، المنشور على موقع

مكتبة منيسوتا الأمريكية، آخر زيارة ٢٣/٤/٢٠١٧.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/States_Jurisdictional.html

¹⁶Ibid

¹⁷اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، متوفرة على الرابط الالكتروني : آخر زيارة ٢٣/٤/٢٠١٧.

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=III-6&chapter=3&clang=en

¹⁸SOFIE G. SYED ,op, cit, P.258.

¹⁹وفق ما استقرت عليه لجنة القانون الدولي العام، فإن القاعدة الأمرة وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ هي : القاعدة القطعية التي اعترف المجتمع الدولي بأسره على أنها : قاعدة يقبلها و يعترف بها ولا يسمح بالخروج عنها، انظر : اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المادة (٥٣) منها ، منشورة على موقع مكتبة منيسوتا الأمريكية، آخر زيارة ٢٩/٤/٢٠١٧.

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

²⁰SOFIE G. SYED, op.cit" p, 258.

²¹Ibid.

²²David P. Stewart,"The Foreign Sovereign Immunities Act: A Guide for Judges",Federal Judicial Center International Litigation Guide,2013,p.5.

²³ Rene Vark, "Personal Inviolability and Diplomatic Immunity in Respect of Serious Crimes ", Juridical International Review, vol.III, 2003 P.117.

²⁴.٢٠٨، ص، مصدر سابق، عصام العطية،

²⁵Jasper Finke Sovereign Immunity: Rule, Comity or Something Else?"The European Journal of International Law Vol. 21 no. 4,2011,pp.853-854.

²⁶http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_1_1961.pdf

²⁷Ibid.

²⁸.٢٨٦، ص، مصدر سابق، عصام العطية،

²⁹ http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_1_1961.pdf

³⁰ <https://ataald.wordpress.com/2015/11/12/latin-expressions-for-law-englisharabic->

%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA-

%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-

%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-

%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/

³¹ Elizabeth Helen Franey, "Immunity, Individuals and International Law. Which Individuals are Immune from the Jurisdiction of National Courts under International Law? ", A thesis submitted to the Department of Law of the London School of Economics for the degree of Doctor of Philosophy, London, June 2009, p.54.

³² CHRISTOPHER A. WHYTOCK, op.cit.p.2040.

³³ Cedric Ryngaert the Concept of Jurisdiction in International Law, Utrecht University, p.2.

^{٣٤} نزار حمدي قشطة، " مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، ٢٠١٤، ص.٦٠١.

^{٣٥} من الفقهاء، محمد شريف بسيوني والمحامي ويليام ج وباتلر ستيفن. انظر: "الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، موجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، البند ١٦٤ من جدول أعمال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في الوثيقة: A/56/677 في ٤ ديسمبر ٢٠٠١، ص.٩.

³⁶ Benjamin B. Ferencz, "International Criminal Courts: The Legacy of Nuremberg", Pace University, School of Law, Pace International Law Review, vol.10: no 203, p.206.

³⁷ Stephen Macedo, "Princeton Project on Universal Jurisdiction", Program in Law and Public Affairs and Woodrow Wilson School of Public and International Affairs, Princeton University, Printed by the Office of University Printing and Mailing, Princeton University, 2001.

^{٣٨} الأمم المتحدة، الأمانة العامة، "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، مذكرة من الأمانة العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، جنيف، ٢٠٠٨، رقم الوثيقة، A/CN.4/596، ص.١٤٧.

³⁹ <https://ataald.wordpress.com/2015/11/12/latin-expressions-for-law-englisharabic->

%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA-

%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-

%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-

%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/

⁴⁰ O. Anzilotti, "Cours de droit international", Trans Gidel, 1929, Paris, Panthéon-Assas/LGD, 1999, p.467.

⁴¹ عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة النهضة، بغداد، ٢٠٠٨، ص.١٨.

⁴² Lori Fisler Damrosch, "Changing the International Law of Sovereign Immunity Through National Decisions", VANDERBILT JOURNAL OF TRANSNATIONAL Law, Vol. 44:1185, 2011, p.1200.

^{٤٣} أحمد ابو الوفاء، مصدر سابق، ص.٤٩٩

⁴⁴ SOFIE G. SYED, op.cit.p.268.

⁴⁵ Ibid, p.269.

^{٤٦} الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم (١٠)، المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة، الوثيقة رقم CN.4/596/A، الفقرة ٣٨٦.

^{٤٧} الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون، ٧ أيار/ يونيو - ١ حزيران / يونيو ٢ تموز / يوليه - ٣ آب / أغسطس ٢٠١٢، الوثيقة رقم (A/67/10)، الملحق رقم (١٠) ص، ١٢٢.

^{٤٨} رومان أ كولدوكين، "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية، المرفق الأول، تقرير لجنة القانون الدولي، النسخة العربية، ٢٠٠٦، ص. ٢٨٥. متوفرة على الرابط الآتي:

<http://legal.un.org/ilc/reports/2006/arabic/annexes.pdf>

^{٤٩} المصدر نفسه، ص ٢٣٦، الهامش ١٠.

^{٥٠} ايريك سوتاس، "العدالة الانتقالية والعقوبات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، يونيو/حزيران ٢٠٠٨، ص. ٩٨.

^{٥١} انظر: القانون القضائي الاسباني لعام ١٩٨٥، الفقرة (٤) من المادة (٢٥) منه.

⁵² Ibid

^{٥٣} ايريك سوتاس، مصدر سابق، ص. ٩٨.

^{٥٤} تنص الفقرة (٢) من المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ١٩٤٦، بأنه: "لا تخل هذه الاتفاقية بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية.

⁵⁵ Regina v. Evans and another and the Commissioner of Police for the Metropolis and Others ex Parte Pinochet (On Appeal from a Divisional Court of the Queen's Bench Division).

⁵⁶ <http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Universaljurisdiction.aspx?media=print>

⁵⁷ <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b5934.html>

⁵⁸ Ibid.

⁵⁹ Redress & African Rights, Extraditing Genocide Suspects from Europe to Rwanda 4, 38 (2008), available at http://www.redress.org/documents/Extradition_Report_Final_Version_Sept_08.pdf (last visited august 21, 2015).

⁶⁰ Case: Reydam, Belgium's First, supra note 14, at 433.

^{٦١} ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه، مصدر سابق، ص. ٧٧.

^{٦٢} المصدر نفسه، ص. ٧٨.

^{٦٣} للمزيد انظر: المحامية فدوى الذويب، "المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، ٢٠١٤، ص. ٢٠.

⁶⁴ Cour de Cassation [Court of Cassation] Feb. 12, 2003, Pasicrisie Belge 2003, vol. 1,307, 317-18 (Belg).

⁶⁵ Anthony Dworkin, Belgium Court Rules that Sharon Cannot Be Tried in Absentia, Crimes of War Project, July 11, 2002, <http://www.crimesofwar.org/print/onnews/sharon-print.html>

^{٦٦} للمزيد حول هذا الموضوع انظر: ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه، مصدر سابق، ص. ٧٨.

^{٦٧} المحامية فدوى الذويب، مصدر سابق، ص. ٢٠.

⁶⁸ Stephen Macedo, op.cit.pp.28-29.

^{٦٩} الأمم المتحدة، الأمانة العامة، "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، مذكرة من

الأمانة العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، جنيف، ٢٠٠٨، رقم الوثيقة، A/CN.4/596، ص، ١٤٧.

⁷⁰ Indian Terror Attacks, N.Y. TIMES (Nov. 26, 2008),

<http://www.nytimes.com/2008/11/27/world/asia/27mumbai.html?pagewanted=all>

[<http://perma.cc/PGX5-N9A9>]

⁷¹ SOFIE G. SYED, op.cit, p.252, footnote.6.

⁷² Investigation report , " the rise of lashker – e Tayyiba: A magnet for American Jihadists", P.5, footnote .11, <http://www.investigativeproject.org/documents/testimony/373.pdf>

⁷³ SOFIE G. SYED, op.cit, p.252.

⁷⁴ Immunity of a foreign state from jurisdiction, 28 U.S. Code § 1604 – available at

<https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/1604>

⁷⁵ SOFIE G. SYED, op.cit.p.253.

⁷⁶ Ibid, p.253.footnote.14.

^{٧٧} ذهبت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان إلى أن وقوع نشاط إرهابي في زمن السلم، يمثل جريمة دولية بالاستناد إلى القواعد الدولية العرفية، للمزيد أنظر: الفقرة ٨٥، من مجموعة الاجتهادات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في لبنان، رقم القضية STL-11-01/2011 في ٢٠١١/٢/١٦.

⁷⁸ INGRID WUERTH, "INTERNATIONAL LAW IN DOMESTIC COURTS AND THE JURISDICTIONAL IMMUNITIES OF THE STATE CASE Jurisdictional Immunities of the State case", Melbourne Journal of International Law, Vol.13, 2012, pp.1-2.

⁷⁹ ICJ, Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening) Summary of the Judgment of 3 February 2012, Summary, 2012/2, 3 February 2012, para, 20

⁸⁰ Ibid.

^{٨١} الأمم المتحدة الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية، ١ آب/ أغسطس ٢٠١١-٣١ تموز يوليو ٢٠١٢،

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤، نيويورك، ٢٠١٢، ص ٧٤-٧٥

^{٨٢} الأمم المتحدة الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية، ١ آب/ أغسطس ٢٠١١-٣١ تموز يوليو ٢٠١٢،

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤ مصدر سابق، ص، ٧٥

^{٨٣} المصدر نفسه.

^{٨٤} المصدر نفسه.

⁸⁵ INGRID WUERTH, op.cit.p.4.

⁸⁶ Ibid.pp.4-5.

^{٨٧} الأمم المتحدة الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية، ١ آب/ أغسطس ٢٠١١-٣١ تموز يوليو ٢٠١٢،

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤، مصدر سابق.

⁸⁸ Matthew McMenamin STATE IMMUNITY BEFORE THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE: JURISDICTIONAL IMMUNITIES OF THE STATE (GERMANY V ITALY) VUWLR, Vol.44, 2013, P.199.

^{٨٩} المصدر نفسه، ص، ٥٢.

⁹⁰Matthew McMenamin, op.cit.p.193.

⁹¹ICJ, Nicaragua v USA case, para. 3

⁹²UN,"Commentaries to the draft articles on Responsibility of States for internationally wrongful acts" adopted by the International Law Commission at its fifty-third session ,2001,op.cit.p.106.

⁹³العنوان الرسمي للقانون هو (قانون الحصانات السيادية الاجنبية) وقد شرع عام ١٩٧٦، ومقصده الأساس هو الحد من دور السلطة التنفيذية في دعاوى ضد الحكومات الأجنبية والكيانات الحكومية من خلال منع وزارة الخارجية من اتخاذ قرارات بشأن حصانة الدولة. للمزيد انظر

Foreign Sovereign Immunities Act of 1976, Pub. L. 94-583, 90 Stat. 2891, 28 U.S.C. Sec. 1330, 1332(a), 1391(f) and 1601-1611.

⁹⁴العنوان الرسمي للقانون هو (توحيد وتعزيز أمريكا من خلال توفير الأدوات المناسبة المطلوبة لاعتراض وعرقلة الإرهاب) ويختصر بقانون المحب لوطن الولايات المتحدة الأمريكية أو قانون أمريكا باتريوت، وقد سن عام ٢٠٠١. للمزيد انظر:

<https://www.gpo.gov/fdsys/pkg/BILLS-107hr3162enr/pdf/BILLS-107hr3162enr.pdf>

⁹⁵U.S, Congress, JUSTICE AGAINST SPONSORS OF TERRORISM ACT",PUBLIC LAW 114–222,114th Congress —SEPT. 28, 2016, p.130 STAT. 852.

⁹⁶Ibid.

⁹⁷Francesca Laguardia,"Terrorist Trial Report Card: September 11, 2001- September 11, 2009", Center on Law and Security, New York University School of Law, January 2010, p.ii.

⁹⁸Sofie G.Syed, op.cit.P.254.

⁹⁹U.S, Congress, JUSTICE AGAINST SPONSORS OF TERRORISM ACT", op.cit.p. 130 STAT. 852.

¹⁰⁰Statement of Paul B. Stephan, University of Virginia, before a Hearing of the House Judiciary Committee's Subcommittee on the Constitution and Civil Justice on S. 2040, the "Justice Against Sponsors of Terrorism Act" on July 14, 2016

¹⁰¹Richard Klingler,"The Justice against Sponsors of Terrorism Act" Hearing before the House Judiciary Committee, Subcommittee on the Constitution and Civil Justice July 14, 2016, p.1.

¹⁰²<https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2331>

¹⁰³Elliott Jones HALBERSTAM, Individually, and as Administratrix of the Estate of Michael Halberstam, Deceased v. Bernard C. WELCH, Jr., a/k/a Norm Hamilton, Larry Lee Boone, John William Landis, Bernard Miles, Myron Henry Snow, Jr., Linda S. Hamilton, Appellants. No. 82-1364. United States Court of Appeals, District of Columbia Circuit Argued Dec. 3, 1982. Decided April 12, 1983. Available <http://openjurist.org/705/f2d/472/halberstam-v-c-welch-s> , Last visit 25-4-2017.

¹⁰⁴Ibid.

¹⁰⁵Clifford Chance," JASTA: Expanded Liability under US Anti-Terrorism Act", Client briefing, September 2016, p.2. Available at <https://onlineservices.cliffordchance.com/.../freeDownload.action?>

¹⁰⁶U.S, Congress, JUSTICE AGAINST SPONSORS OF TERRORISM ACT", op.cit.p. 130 STAT. 852.

¹⁰⁷U.S, Congress, JUSTICE AGAINST SPONSORS OF TERRORISM ACT", op.cit.p. 130 STAT. 853.

¹⁰⁸ Jimmy Gurulé," Hearing Before the House Judiciary Committee Subcommittee on the Constitution and Civil Justice Washington, D.C. Notre Dame Law School, July 14, 2016.

¹⁰⁹ القانون العام هو نظام قانوني معمول به في عدد من الدول. والقائم بالأساس على السوابق القضائية، أكثر من الأحكام القانونية المدونة، للمزيد انظر:

J.H. Baker, "An Introduction to English Legal History", London, 2002.

¹¹⁰ Beth Stephens, "the modern common law of foreign official's immunity", Fordham Law Review, vol.79, 2011, p.2719.

¹¹¹ <https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/1605>

¹¹² U.S, Congress, JUSTICE AGAINST SPONSORS OF TERRORISM ACT", op.cit.p. 130 STAT. 853.

¹¹³ Beth Stephens, op.cit, p.2669.

¹¹⁴ Salvatore Zappala, "Do Heads of States in Office Enjoy Immunity from Jurisdiction for International Crimes? The GHaddafi Case before the French Court de Cassation", Eurpian Journal of International Law, vol.12, No.3, 2001, p.596.

¹¹⁵ انظر الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.

¹¹⁶ U.S, Congress, JUSTICE AGAINST SPONSORS OF TERRORISM ACT", op.cit.p. 130 STAT. 853.

¹¹⁷ U.S, Congress, JUSTICE AGAINST SPONSORS OF TERRORISM ACT", op.cit.p. 130 STAT. 853.

¹¹⁸ Ibid.

¹¹⁹ U.S, Congress, JUSTICE AGAINST SPONSORS OF TERRORISM ACT", op.cit.p. 130 STAT. 854.

¹²⁰ Ibid.

¹²¹ Ibid.

¹²² الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، تقرير اللجنة السادسة، الوثيقة A/56/589، في ٢٦ نوفمبر، ٢٠٠١، ص، ٢١.

¹²³ U.S, Committee on the Judiciary, "EVALUATING THE JUSTICE AGAINST SPONSORS OF TERRORISM ACT, S. 2930", HEARING BEFORE THE SUBCOMMITTEE ON CRIME AND DRUGS OF THE COMMITTEE ON THE JUDICIARY UNITED STATES SENATE ONE HUNDRED ELEVENTH CONGRESS SECOND SESSION, Printed for the use of the Committee on the Judiciary , JULY 14, 2010, P.15.

¹²⁴ Jonathan Stempel, " Saudi Arabia faces 6\$ billion U.S lawsuit by Sept.11 insurers", Mar 24, 2017. <http://www.reuters.com/article/us-usa-saudi-sept-idUSKBN16V1ZP>.

¹²⁵ Jennifer K. Elsea, "In Re Terrorist Attacks on September 11, 2001: Claims Against Saudi Defendants Under the Foreign Sovereign Immunities Act (FSIA)", Congressional Research Service, May 17, 2016 Congressional Research Service, p.Summary.

¹²⁶ Alison Bitterly, " CAN BANKS BE LIABLE FOR AIDING AND ABETTING TERRORISM? A CLOSER LOOK INTO THE SPLIT ON SECONDARY LIABILITY UNDER THE ANTITERRORISM ACT", FORDHAM LAW REVIEW, Vol.83, 2015, pp.3394-3395.

¹²⁷ Jennifer K. Elsea, op.cit.p.16.

¹²⁸ U.S, Congress, JUSTICE AGAINST SPONSORS OF TERRORISM ACT", op.cit.p. 130 STAT. 854.

¹²⁹ <http://www.un.org/law/cod/finterr.htm>

¹³⁰ Ibid.

¹³² Ibid.

¹³³ Ibid.

¹³⁴ Statement of Paul B. Stephan, University of Virginia, before a Hearing of the House Judiciary Committee's and Subcommittee on the Constitution and Civil Justice on S. 2040, the "Justice against Sponsors of Terrorism Act" on July 14, 2016, p.2.

¹³⁵ Statement of Paul B. Stephan op.cit.P.3.

¹³⁶ Ibid, p.2.

¹³⁷ Ibid.p.3.

¹³⁸ <https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/074>

¹³⁹ http://hrlibrary.umn.edu/arabic/States_Jurisdictional.html

¹⁴⁰ UK, " State Immunity Act 1978", CHAPTER 33, ARRANGEMENT OF SECTIONS, PART I, PROCEEDINGS IN UNITED KINGDOM BY OR AGAINST OTHER STATES, Immunity from jurisdiction.

¹⁴¹ UK, "State Immunity Act 1978", op.cit.p.4.Part I Para (5.A).

¹⁴² Demanda del Pueblo de Cuba al Gobierno de Estados Unidos por Daños Humanos [Complaint of the People of Cuba Against the United States Government for Human Damages], filed May 31, 1999, <http://www.cuba.cu/gobierno/DEMANDA.html>, archived at <https://perma.cc/ZE3N-ELWL>

¹⁴³ Demanda del Pueblo Cubano al Gobierno de los Estados Unidos por los daños económicos ocasionados a Cuba [Complaint of the People of Cuba against the United States Government for Economic Damages Caused to Cuba], filed Jan. 3, 2000, available at <http://www.granma.cu/granmad/secciones/verdad/a015.htm>, archived at <https://perma.cc/7VAN-L427>.

¹⁴⁴ The Law Library of Congress, "Laws Lifting Sovereign Immunity In Selected Countries Cuba • Iran • Libya • Russian Federation Sudan • Syria", Global Legal Research Center, 2016, p.8.

¹⁴⁵ Ibid, pp.6-7.

¹⁴⁶ The Law Library of Congress, "Laws Lifting Sovereign Immunity in Selected Countries, op.cit, p.8.

¹⁴⁷ Francesco Paris, Nita Ghei, "The Role of Reciprocity in International Law", *Corneel International Law Journal*, Vol.36, Issue 1, spring 2003, p.123.

¹⁴⁸ Federal Law No. 297-FZ on Jurisdictional Immunity of a Foreign State and a Foreign State's Property in the Russian

Federation: <http://pravo.gov.ru/proxy/ips/?docbody=&nd=102381335&ИНТЕЛЕСАРИЦХ=> (official publication, in Russian), archived at <http://perma.cc/PY6H-DFPT>.

¹⁴⁹ <https://ataald.wordpress.com/2015/11/12/latin-expressions-for-law-englisharabic>

¹⁵⁰ Ibid.

¹⁵¹Kevin Jon Heller," Retreat from Nuremberg: the Leadership Requirement in the Crime of Aggression , the European Journal of International Law,Vol.18,no3.2007.p.480,see also footnote.21

¹⁵²انطونيو كاسيزي، " القانون الجنائي الدولي"، ترجمة ونشر مكتبة صادر ناشرون، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.ص٢٨١.

¹⁵³Alejandra Salmeron Alfaro,"JASTA: Impact on the Principle of Sovereign Immunity ", MJIL Vol. 38, November 3, 2016.

¹⁵⁴في أول ردة فعل ضد القانون، بعث الاتحاد الأوروبي برسالة إلى وزارة الخارجية الأمريكية، يبين فيها موقفه من هذا القانون. وبالأخص بكونه يخرق قاعدة دولية مستقرة بين الدول، ما يستدعي الوقوف بوجهه عن طريق إجراء قانوني مماثل ومقابل له، أنظر:

Clifford May, "A Strategic Mistake in Counterterrorism", The Washington Times (Oct. 4, 2016), <http://www.washingtontimes.com/news/2016/oct/4/justice-against-sponsors-of-terrorism-act-a-strate/>.

¹⁵⁵قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد. ٤١٤٠، في ٢٨/١٢/٢٠٠٩.

¹⁵⁶قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، التعديل الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٩٥ في ٢٥/١/٢٠١٦.

¹⁵⁷القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد ٣٠١٥ في ٩/٨/١٩٥١.

¹⁵⁸Bosnia and Herzegovina ,Law on Missing Persons of 2004, Art.11.

¹⁵⁹جمهورية العراق، محكمة التمييز الاتحادية، قرار بالعدد ٩٨٦/مدنية منقول/٢٠٠٨ في ١١/١/٢٠٠٩.

¹⁶⁰قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد ٤٠٠٩، في ٩/١١/٢٠٠٥.

¹⁶¹المصدر نفسه، المادة الأولى منه.

¹⁶²الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ٢١٩٩، (٢٠١٥) الوثيقة (S RES/2199 (2015/)).

¹⁶³المصدر نفسه.

قائمة المصادر

المصادر العربية:

أ- أولاً: الكتب:

١. احمد أبو الوفاء، " الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٠.
٢. انطونيو كاسيزي، " القانون الجنائي الدولي"، ترجمة ونشر مكتبة صادر ناشرون، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
٣. خليل حسين، " التنظيم الدبلوماسي - الأصول والتنظيم - المهام والتمثيل - الحصانات والامتيازات - البروتوكول - فن التفاوض والمؤتمرات- الدبلوماسية الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، لبنان ، ٢٠١٢.
٤. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.
٥. ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

ثانياً: الأبحاث والدراسات القانونية

٦. ايريك سوتاس، " العدالة الانتقالية والعقوبات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، يونيو/حزيران، ٢٠٠٨.
٧. نزار حمدي قشطة، " مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون ، العدد الثاني، ٢٠١٤.

ثالثاً: التشريعات و الصكوك والوثائق الدولية

ب- التشريعات الوطنية وأحكام المحاكم

٨. القانون القضائي الاسباني لعام ١٩٨٥
٩. القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد ٣٠١٥ في ١٩/٨/١٩٥١.

١٠. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد ٤٠٠٩، في ٢٠٠٥/١١/٩.

١١. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد، ٤١٤٠، في ٢٠٠٩/١٢/٢٨.

١٢. قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، التعديل الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٩٥ في ٢٠١٦/١/٢٥.

١٣. جمهورية العراق، محكمة التمييز الاتحادية، قرار بالعدد ٩٨٦/مدنية منقول/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/١/١١.

ت- الصكوك الدولية

١٤. اتفاقية الأمم المتحدة لحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ١٩٤٦

١٥. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١

١٦. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣

١٧. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

١٨. اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤

١٩. الوثائق الدولية

٢٠. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ٢١٩٩، (٢٠١٥) الوثيقة (S/RES/2199 (2015)).

٢١. الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧، تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠١، موجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا لدى الأمم

المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، البند ١٦٤ من جدول أعمال إنشاء المحكمة

الجنائية الدولية، في الوثيقة: A/56/677

٢٢. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة

والخمسين، تقرير اللجنة السادسة، الوثيقة A/56/589، في ٢٦ نوفمبر، ٢٠٠١

٢٣. الأمم المتحدة، الأمانة العامة، "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية

الجنائية الأجنبية"، مذكرة من الأمانة العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة الستون،

- جنيف، ٢٠٠٨، رقم الوثيقة، A/CN.4/596
٢٤. الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم (١٠)،
المذكورة التي أعدتها الأمانة العامة، الوثيقة رقم CN.4/596/A
٢٥. رومان أ كولدكين، "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية، المرفق
الأول، تقرير لجنة القانون الدولي، النسخة العربية، ٢٠٠٦،
٢٦. الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون، ٧ أيار/ يونيو -
١ حزيران / يونيو و ٢ تموز / يوليه - ٣ آب / أغسطس ٢٠١٢، الوثيقة رقم
(A/67/10)، الملحق رقم (١٠)
٢٧. الأمم المتحدة، الأمانة العامة، "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية
الجنائية الأجنبية"، مذكرة من الأمانة العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة الستون،
جنيف، ٢٠٠٨، رقم الوثيقة، A/CN.4/596
٢٨. المحكمة الجنائية الدولية في لبنان، رقم القضية STL-11-01/2011 في ١٦/٢/٢٠١١.
٢٩. الأمم المتحدة الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية، ١ آب/ أغسطس ٢٠١١ -
٣١ تموز يوليو ٢٠١٢، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السابعة والستون،
الملحق رقم ٤، نيويورك، ٢٠١٢
- رابعاً: الرسائل والأطاريح :
٣٠. فدوى الذويب، " المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير في القانون، كلية
الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، ٢٠١٤

References by Forging Language

First: Books

1. David P. Stewart, "The Foreign Sovereign Immunities Act: A Guide for Judges", Federal Judicial Center International Litigation Guide, 2013.
2. J.H. Baker, "An Introduction to English Legal History", London, 2002.
3. O. Anzilotti, " Cours de droit international", Trans Gidel, 1929, Paris, Panthéon-Assas/LGD, 1999
4. Stephen Macedo, " Princeton Project on Universal Jurisdiction " , Program in Law and Public Affairs and Woodrow Wilson School

of Public and International Affairs, Princeton University, Printed by the Office of University Printing and Mailing ,Princeton University,2001.

SECOND: Researches and Studies.

1. Alejandra Salmeron Alfaro,"JASTA: Impact on the Principle of Sovereign Immunity ", MJIL Vol. 38, November 3, 2016
2. Alison Bitterly," CAN BANKS BE LIABLE FOR AIDING AND ABETTING TERRORISM? A CLOSER LOOK INTO THE SPLIT ON SECONDARY LIABILITY UNDER THE ANTITERRORISM ACT",FORDHAM LAW REVIEW,Vol.83,2015.
3. Anthony Dworkin, Belgium Court Rules that Sharon Cannot Be Tried in Absentia, Crimes of War Project, July 11, 2002
4. Benjamin B. Ferencz," International Criminal Courts: The Legacy of Nuremberg", Pace University, School of Law, Pace International Law Review,vol.10: no 203
5. Beth Stephens," the modern common law of foreign official's immunity", Fordham Law Review, vol.79, 2011.
6. CHRISTOPHER A. WHYTOCK," FOREIGN STATE IMMUNITY AND THE RIGHT TO COURT ACCESS", BOSTON UNIVERSITY LAW REVIEW, vol.93, 2013.
7. Clifford Chance," JASTA: Expanded Liability under US Anti-Terrorism Act", Client briefing, September 2016
8. Francesca Laguardia,"Terrorist Trial Report Card: September 11, 2001- September 11, 2009", Center on Law and Security, New York University School of Law, January 2010.
9. Francesco Paris, Nita Ghei,"The Role of Reciprocity in International Law", Corneel International Law Journal, Vol.36, Issue 1, spring 2003.
- 10.INGRID WUERTH,"INTERNATIONAL LAW IN DOMESTIC COURTS AND THE JURISDICTIONAL IMMUNITIES OF THE STATE CASE Jurisdictional Immunities of the State case", Melbourne Journal of International Law, Vol.13, 2012
- 11.Jasper Finke Sovereign Immunity: Rule, Comity or Something Else?"The European Journal of International Law Vol. 21 no. 4,2011
- 12.John Lobato Jeffrey Theodore," Federal Sovereign Immunity", Harvard Law School Federal Budget Policy Seminar, Briefing Paper No. 21.

13. Jonathan Stempel, " Saudi Arabia faces 6\$ billion U.S lawsuit by Sept.11 insurers", Mar 24, 2017. <http://www.reuters.com/article/us-usa-saudi-sept-idUSKBN16V1ZP>.
14. Kevin Jon Heller, " Retreat from Nuremberg: the Leadership Requirement in the Crime of Aggression , the European Journal of International Law, Vol.18,no3.2007.
15. Lori Fisler Damrosch, " Changing the International Law of Sovereign Immunity Through National Decisions", V ANDERBILT J OURNAL OF T RANSNATIONAL Law ,Vol . 44:1185, 2011
16. Matthew McMenamin STATE IMMUNITY BEFORE THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE: JURISDICTIONAL IMMUNITIES OF THE STATE (GERMANY V ITALY) VUWLR, Vol.44, 2013
17. Matthew McMenamin STATE IMMUNITY BEFORE THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE: JURISDICTIONAL IMMUNITIES OF THE STATE (GERMANY V ITALY), VUWLR, vol.44, 2013.
18. Rene Vark, "Personal Inviolability and Diplomatic Immunity in Respect of Serious Crimes ", Juridical International Review, vol.III, 2003
19. Salvatore Zappala, "Do Heads of States in Office Enjoy Immunity from Jurisdiction for International Crimes? The GHaddafi Case before the French Court de Cassation", Eourpian Journal of International Law, vol.12, No.3, 2001.
20. SOFIE G. SYEDSovereign Immunity and Jus Cogens: Is There A Terrorism Exception for Conduct-Based Immunity?" Columbia Journal of Law and Social Problems, Vol.49:2, 2016.
21. The Law Library of Congress, "Laws Lifting Sovereign Immunity In Selected Countries Cuba • Iran • Libya • Russian Federation Sudan • Syria", Global Legal Research Center, 2016.

Third: Thesis.

1. Cedric Ryngaert , the Concept of Jurisdiction in International Law, Utrecht University.
2. Elizabeth Helen Franey, " Immunity, Individuals and International Law. Which Individuals are Immune from the Jurisdiction of National Courts under International Law? ", A thesis submitted to the Department of Law of the London School of Economics for the degree of Doctor of Philosophy, London, June 2009

Forth: Documents.

1. Bosnia and Herzegovina ,Law on Missing Persons of 2004,
2. Demanda del Pueblo de Cuba al Gobierno de Estados Unidos por

- Daños Humanos [Complaint of the People of Cuba Against the United States Government for Human Damages], filed May 31, 1999.
3. Elliott Jones HALBERSTAM, Individually, and as Administratrix of the Estate of Michael Halberstam, Deceased v. Bernard C. WELCH, Jr., a/k/a Norm Hamilton, Larry Lee Boone, John William Landis, Bernard Miles, Myron Henry Snow, Jr., Linda S. Hamilton, Appellants. No. 82-1364. United States Court of Appeals, District of Columbia Circuit Argued Dec. 3, 1982. Decided April 12, 1983
 4. Federal Law No. 297-FZ on Jurisdictional Immunity of a Foreign State and a Foreign State's Property in the Russian
 5. Foreign Sovereign Immunities Act of 1976, Pub. L. 94-583, 90 Stat. 2891, 28 U.S.C. Sec. 1330, 1332(a), 1391(f) and 1601-1611.
 6. ICJ, Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening) Summary of the Judgment of 3 February 2012, Summary, 2012/2, 3 February 2012
 7. Immunity of a foreign state from jurisdiction, 28 U.S. Code § 1604
 8. INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Questions relating to the Seizure and Detention of Certain Documents and Data (Timor Leste v. Australia) Summary 2014: 2, 3 March 2014 available at <http://www.icj-cij.org/docket/files/156/18090.pdf>, last visit 28, April 2017.
 9. Jimmy Gurulé," Hearing Before the House Judiciary Committee Subcommittee on the Constitution and Civil Justice Washington, D.C. Notre Dame Law School, July 14, 2016.
 10. Regina v. Evans and another and the Commissioner of Police for the Metropolis and Others ex Parte Pinochet (On Appeal from a Divisional Court of the Queen's Bench Division).
 11. Richard Klingler," "The Justice against Sponsors of Terrorism Act" Hearing before the House Judiciary Committee, Subcommittee on the Constitution and Civil Justice July 14, 2016
 12. Statement of Paul B. Stephan, University of Virginia, before a Hearing of the House Judiciary Committee's and Subcommittee on the Constitution and Civil Justice on S. 2040, the "Justice against Sponsors of Terrorism Act" on July 14, 2016.
 13. Statement of Paul B. Stephan, University of Virginia, before a Hearing of the House Judiciary Committee's Subcommittee on the Constitution and Civil Justice on S. 2040, the "Justice Against Sponsors of Terrorism Act" on July 14, 2016
 14. U.S. Committee on the Judiciary, "EVALUATING THE JUSTICE AGAINST SPONSORS OF TERRORISM ACT, S.

- 2930", HEARING BEFORE THE SUBCOMMITTEE ON CRIME AND DRUGS OF THE COMMITTEE ON THE JUDICIARY UNITED STATES SENATE ONE HUNDRED ELEVENTH CONGRESS SECOND SESSION, Printed for the use of the Committee on the Judiciary, JULY 14, 2010.
15. U.S., Congress, JUSTICE AGAINST SPONSORS OF TERRORISM ACT", PUBLIC LAW 114-222, 114th Congress — SEPT. 28, 2016
16. UK, " State Immunity Act 1978", CHAPTER 33, ARRANGEMENT OF SECTIONS, PART I, PROCEEDINGS IN UNITED KINGDOM BY OR AGAINST OTHER STATES, Immunity from jurisdiction.
17. UN, "Commentaries to the draft articles on Responsibility of States for internationally wrongful acts" adopted by the International Law Commission at its fifty-third session, 2001
18. Jennifer K. Elsea, "In Re Terrorist Attacks on September 11, 2001: Claims Against Saudi Defendants Under the Foreign Sovereign Immunities Act (FSIA)", Congressional Research Service, May 17, 2016
19. Cour de Cassation [Court of Cassation] Feb. 12, 2003, Pasicrisie Belge 2003, vol. 1, 307, 317-18 (Belg.).

Web – Sites.

1. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/States_Jurisdictional.html
2. <http://legal.un.org/ilc/reports/2006/arabic/annexes.pdf>
3. http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_1_1_961.pdf
4. <http://openjurist.org/705/f2d/472/halberstam-v-c-welch-s>
5. <http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Universaljurisdiction.aspx?media=print>
6. <http://www.crimesofwar.org/print/onnews/sharon-print.html>
7. <http://www.duhaime.org/LegalDictionary/R/RexNonPotestPeccare.aspx>
8. <https://ataald.wordpress.com/2015/11/12/latin-expressions-for-law-englisharabic>
9. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/254/08/IMG/NR025408.pdf?OpenElement>
10. https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtid_sg_no=III-6&chapter=3&clang=en
11. https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtid_sg_no=III-6&chapter=3&clang=en
12. <https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/2331>

13. Indian Terror Attacks, N.Y. TIMES (Nov. 26, 2008), <http://www.nytimes.com/2008/11/27/world/asia/27mumbai.html?pagewanted=all> [<http://perma.cc/PGX5-N9A9>]